

# أساليب الاستيلاء على أراضي الضفة الغربية

ملخص الإجراءات القانونية المقدّمة بمساعدة ييش دين،  
2016-2006



ورقة موقف، أيلول 2016

## أ. مقدمة

أحد الجوانب الأساسية للسيطرة الإسرائيلية على الضفة الغربية هو الصراع على الأرض، يدور هذا الصراع على وجه التحديد في المنطقة C الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية، ويتجلى في عدة مجالات منها ازدهار المشروع الاستيطاني الذي تقوده إسرائيل في هذه المناطق.

ويحظر القانون الإنساني الدولي بناء مستوطنات وبؤر استيطانية في المناطق المحتلة، ومع هذا باشرت إسرائيل بمشروعها الاستيطاني في الضفة الغربية فور احتلالها تقريباً. طوال سنوات الاحتلال بادرت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة إلى إنشاء المستوطنات في مناطق الضفة الغربية وصادقت عليها وخطت لها ومولتها، كما هيئت حوافز اقتصادية مختلفة لتشجيع المواطنين الإسرائيليين على الانتقال للسكن فيها. تعمل في الضفة الغربية اليوم 24 سلطة محلية وإقليمية إسرائيلية، وتشتمل منطقة نفوذها على 126 مستوطنة يعيش فيها 385.9 ألف مواطن إسرائيلي<sup>1</sup>.

في تسعينات القرن الماضي، اضطرت إسرائيل تحت ضغوط والتزامات سياسية دولية، للتوقف رسمياً عن إنشاء مستوطنات جديدة. ولكن مع هذا، ومنذ أواسط التسعينات، استمر المشروع الاستيطاني عبر إنشاء مستوطنات دون دعم رسمي حكومي، وبفضل تدخل ومساعدة (مباشرة وغير مباشرة) هيئات عامة وجهات مختلفة من طرف الدولة. وقد أطلق على هذه المستوطنات اسم «بؤر استيطانية غير شرعية»<sup>2</sup> وتوجد في الضفة الغربية اليوم حوالي مئة بؤرة استيطانية غير شرعية، جميعها في المنطقة C، يعيش فيها، حسب بعض التقديرات، حوالي 10 آلاف شخص<sup>3</sup> وقد تمّ بناء 80 بؤرة من هذه البؤر الاستيطانية سواء بشكل جزئي أو كامل، على أراضٍ فلسطينية خاصة<sup>4</sup>.

تمّ تخصيص مناطق نفوذ كبيرة جداً لمستوطنات عديدة، تفوق بكثير المساحة التي تستغلها بشكل فعلي. في عام 2013 بلغت المساحة الإجمالية لمناطق نفوذ المستوطنات، بما فيها مناطق المجالس الإقليمية، حوالي 1.2 مليون دونم، تشكل 63% من المنطقة C<sup>5</sup> ويضاف إلى هذا الرقم المساحات التي أنشئت عليها بؤر استيطانية عديدة والتي لم يتم إدخالها ضمن مناطق نفوذ المجالس الإقليمية، ما يعني أن المشروع الاستيطاني يمتدّ على مساحات أكبر بكثير. تعتبر هذه المناطق «مناطق عسكرية مغلقة» محظور على الفلسطينيين دخولها بدون تصريح<sup>6</sup>.

تمتدّ المستوطنات والبؤر الاستيطانية على مساحة تفوق مساحتها المبنية والمأهولة. ولكل نقطة استيطانية هناك شبكة من الشوارع تؤدي إليها، ومناطق واسعة بعضها مخصص لضمان أمن سكانها. وتشتمل مستوطنات عديدة على أراضٍ زراعية، مناطق صناعية وتجارية، مناطق خضراء ومنتزهات، وفي العديد من المستوطنات تكون المسافة الفاصلة بين البيوت كبيرة جداً، ما يعني أن هذه المستوطنات تسيطر على مساحة كبيرة بلا علاقة مباشرة بعدد سكانها.

إن التوسع الاستيطاني جارٍ على قدم وساق، وهو يستدعي من إسرائيل جهوداً مستمرة للاستيلاء على المزيد من أراضي الضفة الغربية. هناك أساليب مختلفة ومتنوعة للاستيلاء على الأراضي - بدءاً ببناء مساكن ومبانٍ عامة على أراضٍ فلسطينية و«فرض الأمر الواقع»، مروراً بالغزو الزراعي، تسييج الأراضي، إنشاء مبانٍ وشقّ شوارع، وختاماً بمصادرة الأراضي أو الإعلان عنها مواقع أثرية ومحميات طبيعية، أو أراضي دولة أو مناطق إطلاق نار وغيرها.

يمكن تصنيف طرق الاستيلاء على الأراضي ضمن مجموعتين كبيرتين تكفلان بعضهما البعض: من جهة، عملية غزو الأراضي الفلسطينية واستعمالها للمصلحة الإسرائيلية، ومن جهة أخرى منع وصول الفلسطينيين إلى أراضيهم كيلا يستعملوها لمصلحتهم. ترافق بعض أساليب الاستيلاء على الأراضي التي تعتمدها إسرائيل، إجراءات مخالفة للقانون. ونعني هنا الحالات التي لا يوجد فيها شك حول ملكية الفلسطينيين للأراضي (سواء كانت أراضٍ خاصة أو عامة تابعة بشكل طبيعي للقرى)، ومع هذا يتمّ فيها إنشاء مبانٍ وشقّ شوارع على نحو مخالف للقانون ودون ترخيص، فيما تقف السلطات الرسمية على الحياد ولا تحرك ساكناً لتطبيق القانون.

يعتمد أسلوب آخر من أساليب الاستيلاء على الأراضي على ممارسات جهازية مؤسسية، تقوم إسرائيل تحت رعايتها بتغيير تصنيف استعمالات الأراضي في أنحاء الضفة الغربية، بهدف مصادرة حق السكان الفلسطينيين في حيازتها واستعمالها، خدمةً للمصالح الإسرائيلية. بذلك، وبواسطة آليات قانونية مختلفة، مثل إصدار أوامر وضع اليد على الأراضي لحاجات عسكرية، الإعلان عن أراضي دولة، مصادرة أراضٍ للمصلحة العامة واستعمال أدوات تنظيمية مختلفة، تقوم إسرائيل الرسمية والبيروقراطية بنقل المزيد من الأراضي الفلسطينية إلى السيطرة والأيدي الإسرائيلية.

الهدف من كل هذه الممارسات واحد، وهو إعاقة وصول الفلسطينيين إلى أراضيهم المحيطة بالقرى والبلدات الفلسطينية ومنعهم من استعمالها، وبالتالي القضاء على صلتهم بها وإلغاء حيازتهم لها. بعملية زحف بطيء تنقل إسرائيل المزيد من الأراضي لحاجاتها واستعمالاتها، وبالذات لخدمة المستوطنات والبؤر الاستيطانية المنتشرة في الضفة الغربية.

1 دائرة الإحصاء المركزية، «التجمعات السكانية والسكان حسب الإقليم والحي وشكل التجمع السكاني» (2.18)، كتاب الإحصاء السنوي لإسرائيل، 2016 (هذا المعطى لا يشمل 12 حيّاً في القدس الشرقية، والتي تعتبر هي الأخرى مستوطنات).  
2 في تقرير المحامية طالبا ساسون الذي أعد بطلب من رئيس الحكومة السابق أريئيل شارون في شأن البؤر الاستيطانية غير الشرعية، عرّفت ساسون ما هي البؤرة غير الشرعية، وحددت بان مصطلح «غير مرخص» - وهو الاصطلاح الذي استعملته في التقرير - معناه «غير قانوني». راجعوا: المحامية طالبا ساسون، تقرير بشأن البؤر الاستيطانية غير الشرعية (القدس، شباط 2005)، ص. 20-21.  
3 موقع الانترنت لمنظمة «السلام الآن» <http://peacenow.org.il/settlements>.  
4 المعطى معتمد على معلومات حصلت عليها حركة «السلام الآن» من الإدارة المدنية.  
5 موقع الانترنت لمنظمة «بتسيلم»، [http://www.btselem.org/arabic/area\\_c/what\\_is\\_area\\_c](http://www.btselem.org/arabic/area_c/what_is_area_c). راجعوا أيضاً: واقتحمت - بناء وتطوير المستوطنات خارج مناطق النفوذ الرسمية (السلام الآن، تموز 2007)  
6 أمر بشأن تعليمات الأمن (يهودا والسامرة) (رقم 378)، 1970 - إعلان بشأن إغلاق منطقة (تجمعات سكنية إسرائيلية) 2002.

وعدا عن النهب المكشوف للممتلكات، فإن لاستيلاء إسرائيل على أراضي الضفة الغربية أبعاد أخرى لا تقل خطورة، منها الانتهاك السافر لحرية الحركة للفلسطينيين، وإعاقة قدرتهم على العيش من فلاحه أراضيهم، بل ومحاولة تجريدهم من صلتهم بالمكان وسلبهم تاريخهم وثقافتهم الجماعية.

في السنوات العشر الأخيرة دافعت منظمة بيش دين عن حقوق الملكية للفلسطينيين، وساعدتهم في مواجهة محاولات سلب أراضيهم بشكل منافٍ للقانون أو بدون صلاحية، من خلال التوجّه لهيئات المختلفة في إسرائيل والضفة الغربية، وعلى رأسها محكمة العدل العليا.

إلى جانب النشاط القانوني الذي تقوم به منظمة بيش دين في هذا المجال، تعمل منظمات أخرى ومحامون مستقلون باستمرار من أجل حقوق الفلسطينيين ويتحدّون سياسة النهب الإسرائيلية، ولا شك أن النتائج والأبعاد التي ستعترض في هذه الوثيقة هي ثمار الجهود المشتركة لكافة الجهات الفاعلة في هذا المضمار.

الوثيقة التي بين أيديكم هي تلخيص مرحلي للنشاط القانوني الذي قامت به بيش دين في هذا المجال. وهو يتيح الاطلاع على الممارسات الإسرائيلية التي تهدف إلى إبعاد فلسطيني الضفة الغربية عن أراضيهم سواء علنا أو في الخفاء، تمهيدا للاستيلاء عليها. لا نزع أن هذه الوثيقة تحيط أو تستطيع أن تحيط بكل الأساليب المستخدمة لعزل فلسطيني الضفة عن أراضيهم، غير أن عشر سنوات من النشاط القانوني تكفي شاهداً على الطرق المتنوعة المستخدمة في هذا الصدد، ومدى توتر سلطات الدولة في الأمر. علاوة على ذلك، من شأن تلخيص وتحليل أداء الدولة في ردها على الالتماسات والإجراءات القانونية المختلفة التي أدارتها بيش دين، وتركيز قرارات الحكم الصادرة في هذه الإجراءات، أن تكشف مدى استعداد الدولة لإعانة الفلسطينيين الذين يتعرّضون لمحاولات نهب أراضيهم بشكل غير قانوني.

جمعنا في هذه الوثيقة عشرات الإجراءات التي قدّمت فيها بيش دين المساعدة لأصحاب أراض فلسطينيين، وصنّفناها ضمن سبعة أساليب هدفها الاستيلاء على الأراضي. وقد سبق كل أسلوب شرح يبيّن الهدف من الإجراء القانوني الذي اتّخذ لمواجهة، وذكرنا بالتفصيل عدد ونوعية الإجراءات التي قدّمها الطاقم القضائي لبيش دين في كل واحد من هذه المجالات.

كما قمنا بتركيز نتائج الإجراءات القانونية التي انتهت معالجتها، وبما أن الإنجازات القانونية لا تُترجم دائماً في الميدان، ولا تؤدي بالضرورة إلى إتاحة وصول الفلسطينيين إلى أراضيهم، فقد فصلنا في هذا القسم من الوثيقة بين النتيجة الرسمية للإجراء القانوني وبين النتائج على أرض الواقع والتطوّرات الأخرى النابعة من الفجوة بين النتيجة القانونية وبين الواقع والواقع أن الكثير من أصحاب الأراضي لا ينجحون في إحقاق حقهم في الأرض، بسبب الواقع الذي تعيشه الضفة الغربية، وحتى عندما تحكم المحكمة لصالحهم، يتعذّر عليهم الوصول لأراضيهم وفلاحها. وفي بعض الأحيان تحظر قوات الأمن الإسرائيلية على الفلسطينيين الوصول إلى أراضيهم أو تفرض عليها قيوداً مختلفة<sup>7</sup>، وفي أحيان أخرى، وحتى عندما يسمح الجيش للفلسطينيين بدخول أراضيهم (سواء بشكل دائم أو محدود وبتنسيق مسبق)، فإنهم يخشون الوصول إلى أراضيهم إذا كانت محاادية لمستوطنات أو بوّز استيطانية، ويشعرون بأن مجرد وجودهم في الأراضي يشكل خطراً على حياتهم.

في بنود معينة تتطرّق الوثيقة إلى نتائج الإجراءات القانونية والمعاني والأبعاد الناجمة عن قرار الحكم بحدّ ذاته وعن تطبيقه على أرض الواقع. وقد حاولنا في هذه البنود عرض السياق الواسع لتنفيذ قرارات الحكم وعلاقة ذلك بأساليب الاستيلاء على الأراضي التي تبلورت على أثر تقديم الإجراءات القانونية. من مراجعة كافة الإجراءات يتبين أن النتيجة الأساسية والفورية لممارسة الضغط القانوني على الدولة عبر تقديم الالتماسات، كانت التوقف شبه التام عن أعمال البناء غير القانوني في الأراضي الفلسطينية الخاصة، والتي اعتبرت في السابق الأسلوب الأساسي لتطوير وتوسيع البوّز الاستيطانية والمستوطنات. ويتمّ معظم البناء اليوم على أراض عامة أو أراض تحت إجراءات المسح<sup>9</sup>.

من جهة أخرى، أدى الضغط الذي خلقته الإجراءات ضد البناء غير القانوني، إلى تغيير دراماتيكيّ وعلني في السياسة الرسمية الإسرائيلية بشأن البوّز الاستيطانية. فمنذ إنشاء هذه البوّز في التسعينات، قضى الموقف الإسرائيلي الرسمي بأن البوّز الاستيطانية هي غير شرعية وتجب إزالتها، ولكن في عام 2011 طرأ تحول جذري في هذا الموقف، وتسعى إسرائيل اليوم إلى إيجاد السبل القانونية لشرعنة البوّز الاستيطانية غير الشرعية وتحويلها إلى مستوطنات شرعية وفق القانون الإسرائيلي<sup>10</sup>.

ما يميز بوضوح النشاط القانوني هو أن تحقيق المطلب القانوني غير متعلّق بالضرورة بصدور قرار حكم في القضية. فمع أن بعض الالتماسات انتهى بقرارات حكم تعتبر سابقة قانونية كونها أمرت بإخلاء وإزالة مبانٍ غير قانونية، إلا أن الكثير من الالتماسات تُشطب في مرحلة مبكّرة من الإجراءات، وقبل صدور قرار حكم فيها، وذلك منعاً لصدور قرار يعتبر ملزماً للدولة في حالات مماثلة مستقبلاً. تعتبر قرارات الحكم والقرارات المبدئية الصادرة عن المحكمة العليا ذات صفة ملزمة وسابقة قانونية على الدولة والعمل وفقها لاحقاً، كما تصدر المحاكم قراراتها المستقبلية حسبها. في الحالات التي يتحقّق فيها المطلب القانوني قبل صدور الحكم، يكون قد تحقّق المطلب العيني فقط، وهو إنجاز ناقص من الناحية المبدئية، ولا يمنع تكرار استخدام نفس الأساليب العدوانية في المستقبل.

7 يحظر بأمر عسكري دخول فلسطينيين إلى الأراضي القريبة من المستوطنات والبوّز الاستيطانية لاعتبارها "منطقة عسكرية مغلقة". أحياناً يكون وصول الأراضي المغلقة بأمر عسكري متاجاً بعد تنسيق مسبق مع قوات الأمن المخوّلة بإصدار تصريح لصاحب الأرض بدخول أرضه. غالباً، يُمنع الدخول الحر للأراضي المحصورة بين الجدار الفاصل والخض (غربي الجدار) أو المحاذية للمستوطنات أو البوّز الاستيطانية.

8 إضافة للإجراءات التي ساعدت بيش دين فلسطينيين في تقديمها، قدمت حركة "السلام الآن" عشرات الالتماسات طلباً لإزالة بناء غير قانوني عن أراض فلسطينية خاصة.

9 هي الأراضي التي يوجد شك حول الحقوق فيها ولم يحدّد وضعها من ناحية الملكية بعد. في هذه الأراضي تقوم الدولة بما يسمى «إجراءات مسح»، تهدف إلى حسم وضعها القانوني والنظر في إمكانية الإعلان عنها أراضي دولة. حسب موقف الإدارة المدنية، الأراض تحت إجراءات المسح هي أراض يدعي المسؤول عن الممتلكات الحكومية ملكيته لها، ولكن لم يُستكمل بعد الإجراء الخاص بتحديد وضعيتها النهائية من خلال الإعلان عنها أراضي دولة.

10 لقراءة المزيد حول التغيير في الموقف الإسرائيلي بشأن البوّز الاستيطانية غير الشرعية، راجعوا: بيش دين، تحت الرادار - السياسة الهادئة لشرعنة البوّز الاستيطانية غير الشرعية وتحويلها إلى مستوطنات رسمية (آذار 2015) (بالإنجليزية)

أما في الحالات التي يصدر فيها قرار حكم، فتلجأ الدولة للمراوغة، من خلال تأجيل تنفيذ القرار وحتى التنصل من تنفيذه. على أثر هذه المحاولات قامت المحكمة العليا في السنوات الأخيرة بتحديد فترات زمنية طويلة جدا للدولة لتنفيذ قرارات الحكم، كما أكدت في قرارها الأمر المفهوم ضمناً، وهو أن على الدولة الالتزام بالإطار الزمني المحدد في قرار المحكمة.

\* يظهر في آخر الوثيقة دليل الإجراءات وفيه توجيهات لكافة الإجراءات وقرارات الحكم الواردة في الوثيقة.

## ب. معطيات 2006-2016

### 1. أنواع الإجراءات

منذ عام 2006 وحتى اليوم مثلت بيش دين فلسطينيين في 64 إجراء قضائياً<sup>11</sup> في الهيئات القضائية أو في المحاكم الإدارية الإسرائيلية، وعلى رأسها محكمة العدل العليا:

- 51 التماساً لمحكمة العدل العليا
  - 6 إجراءات في لجنة الاستئناف العسكرية في مخيم عوفر
  - 3 إجراءات في اللجان الفرعية لمجلس التنظيم الأعلى في الإدارة المدنية
  - 4 إجراءات في محاكم الصلح في إسرائيل
- قُدمت هذه الإجراءات القانونية – ومنها 18 لا تزال قيد المداولة ولم يصدر فيها قرار حكم بعد – أمام الهيئات القضائية، وذلك بعد أن تبين أن التوجّه المتكرر للسلطات الإسرائيلية ذات الصلة لا يساعد في الدفاع عن حقوق الفلسطينيين في حالات كثيرة جداً من نهب الأراضي في الضفة الغربية:
- 21 إجراء لتطبيق القانون ضد بناء غير قانوني نفذه إسرائيليون على أراض فلسطينية، منها:
    - < 18 على أراض خاصة
    - < 3 على أراض عامة
  - 7 إجراءات لإتاحة وصول فلسطينيين لأراضيهم
  - 3 إجراءات للمطالبة بتطبيق القانون ضد الغزو الزراعي لأراض فلسطينية
  - 6 إجراءات لإلغاء أوامر وضع اليد ومصادرة الأراضي، منها:
    - < 4 إجراءات لإلغاء أوامر بوضع اليد على أراض لحاجات عسكرية
    - < إجراء لإلغاء أوامر مصادرة للمصلحة العامة
  - 10 اعتراضات على إجراءات اتخذتها الدولة بهدف شرعنة بناء غير قانوني بأثر رجعي، منها:
    - < 6 اعتراضات على إجراءات تخطيط بناء في الضفة الغربية
    - < 4 اعتراضات على إعلان أراض عامة
  - 3 استئنافات على أوامر إخلاء فلسطينيين من أراضيهم
  - 3 إجراءات ضد إبعاد فلسطينيين عن مواقع أثرية
  - إجراء لإخلاء بؤرة استيطانية بأكملها لاعتبارها مركزاً للعدوان العنيف والنظامي ضد سكان المنطقة الفلسطينيين
- علاوة على ذلك، ساعدت بيش دين عدة فلسطينيين في إجراءات تتعلق بأساليب مختلفة لنهب الأراضي، أو تمتس بمسائل مبدئية تتعلق بالحفاظ على سيادة القانون في الضفة الغربية:
- 4 دعاوى قضائية تطالب الدولة بتعويضات عن الضرر الناجم عن عدم تطبيق القانون ضد غزو الأراضي.
  - إجراءان في مسألتين مبدئيتين تتعلق أحدهما بسياسة استخراج المواد الخام من المحاجر والمناجم في الضفة الغربية، والثانية بمنح تصريحات لقطف الزيتون في منطقة خط التماس<sup>12</sup>.
  - 3 التماسات طلباً لمحاكمة مسؤولين عن بناء غير قانوني على أراض فلسطينية.

11 شاركت بيش دين في عشرات الإجراءات القانونية الأخرى التي لم يرد ذكرها في هذه الوثيقة، وهدفت بالأساس صياغة الرد على إجراءات بادر إليها مستوطنون ضد فلسطينيين أمام الهيئات القضائية، وتوفير الحماية القانونية للفلسطينيين. تستطلع هذه الوثيقة فقط الإجراءات القانونية التي اتخذها أصحاب أراض فلسطينيين تمثيلهم بيش دين، للحفاظ على حقوقهم والنضال ضد محاولات نهب أراضيهم.

12 تمّ تقديم هذا الإجراء على أثر اعتراض على مخطط في مستوطنة «عيلي»، والمطالبة بتغيير سياسة التصاريح في وادي الرشا، غير أن المطلب المبدئي كان تغيير السياسة العامة في هذا الصدد.

## 2. تطبيق القانون ضد البناء غير القانوني

الهدف من معظم الإجراءات القانونية المقدمة بمساعدة بيش دين هو مساعدة الفلسطينيين في معالجة وحماية حقوقهم إزاء البناء غير القانوني على أراضيهم، والذي يهدف إلى توسيع المناطق الخاضعة لسيطرة المستوطنات والبؤر الاستيطانية الإسرائيلية في الضفة الغربية. يذكر أن أعمال البناء هذه قد تمت بلا ترخيص وبشكل مخالف للقانون، لذا فإنها تعتبر مخالفة لجنايات قوانين التنظيم والبناء السارية المفعول في الضفة الغربية.<sup>13</sup> غير أن سلطات تطبيق القانون في الضفة تتجنب بشكل منهجي تطبيق القانون الجنائي في مجال التنظيم والبناء تجاه المدنيين الإسرائيليين. وتدعي شرطة إسرائيل ووحدة الرقابة في الإدارة المدنية، كل على حدة، بأن الموضوع ليس من ضمن صلاحياتها، والنتيجة هي عدم تطبيق القانون في هذا المجال. وكان مراقب الدولة قد تطرق إلى هذا الموضوع في تقرير نُشر في تموز 2003، استنتج فيه بعد مراجعة الموضوع «عدم وجود جهة مسؤولة عن التحقيق في مخالفات التنظيم والبناء على المستوى الجنائي في منطقة يهودا والسامرة، مما يساهم في تكريس الوضع القائم الذي «يفعل فيه كل شخص ما يحلو له» في هذا المجال في المنطقة»<sup>14</sup>.

### 2.1 إجراءات ضد البناء غير القانوني على أراض فلسطينية خاصة

**هدف الإجراء: تطبيق القانون الإداري ضد البناء غير القانوني، من خلال المطالبة بتطبيق أوامر بهدم المباني التي بُنيت على أراض فلسطينية خاصة**

ساعدت بيش دين مواطنين فلسطينيين في تقديم 21 التماساً لمحكمة العدل العليا ضد بناء غير قانوني على أراضيهم. وفيما عدا المطلب الأساسي في الالتماسات الذي يدعو إسرائيل لتطبيق القانون في مناطق الضفة الغربية ضد البناء غير القانوني، ظهر في 18 التماساً من أصل 21 التماساً، أن البناء تم على أراض فلسطينية خاصة،<sup>15</sup> الأمر الذي يعتبر انتهاكاً سافراً لحقوق الملكية المكفولة للفلسطينيين.

يعتبر حق الملكية حقاً أساسياً في القضاء الإسرائيلي، ونص عليها صراحةً القانون الدولي الذي يري على العلاقات بين الفلسطينيين وسلطات الاحتلال في الضفة الغربية. وعلى مدار سنوات الاحتلال، وحتى في الحالات التي أجازت فيها المحاكم الإسرائيلية وشرعت الممارسات المختلفة التي تنتهك من خلالها إسرائيل حقوق وحريات السكان الفلسطينيين-بقي حق الملكية المعقل الأخير الذي حاز على إجماع يحظر المس به ويكرر ضرورة عدم انتهاكه. ولكن البناء غير القانوني الجاري على أراض فلسطينية خاصة، يدمج عملياً بين انتهاك هذا الحق الأساسي وبين خرق سيادة القانون - أو ما يبدو في ظاهره كسيادة للقانون - لذا فهو يشكل ممارسةً فظةً هدفها بالأساس نهب الأراضي الفلسطينية.

قُدمت التماسات بمساعدة بيش دين بخصوص أراض فلسطينية خاصة في أرجاء مختلفة من الضفة الغربية: من قرية إمتين شمالاً، حيث بُنيت البؤرة الاستيطانية غير الشرعية «حفات جلعاد»، وحتى قرية الخضر في منطقة بيت لحم جنوباً، حيث بُنيت البؤرة الاستيطانية غير الشرعية «ديرخ أفوت». وقُدمت إجراءات أخرى بمساعدة بيش دين بخصوص قضايا مختلفة منها: مد خط كهرباء في أراض خاصة تابعة لمواطن قرية كفر ثلث، لمد البؤرة الاستيطانية غير الشرعية «ألمتان» بالكهرباء؛ بناء غير قانوني على أراض خاصة تابعة لمواطنين من قريتي بلعين ونعلين، اشتمل على بناء مجمع طوارئ جماهيري وشق طرق تؤدي لمستوطنة «موديعين عيليت»؛ بناء كنيس «أيليت هشاحر» تابع لمستوطنة «جفعات زئيف» على أراض خاصة تابعة لمواطنين من قرية الجيب؛ بناء خمس وحدات سكنية في حي «هاولبانا» المجاور لمستوطنة «بيت إيل» (جبل غرطيس) على أراض خاصة تابعة لسكان دورا القرع، وبناء عمارتين سكنيتين في المستوطنة؛ بناء منشآت للاستجمام والترفيه حول نبع القيس على أراض خاصة تابعة لمواطنين من قريتي دير نظام والنبي صالح؛ بناء 12 مبنى خارج حدود الخريطة الهيكلية لمستوطنة «كوخاف يعقوب»، على أراض خاصة تابعة لمواطنين من كفر عقب؛ بناء تسع وحدات سكنية وجهاز لتطهير مياه الصرف الصحي لمستوطنة «عوفرا» على أراض خاصة تابعة لمواطنين من قرية عين يبرود؛ بناء ثلاثة بيوت في البؤرة الاستيطانية غير الشرعية «ميجرون» التي أنشئت على أراض خاصة تابعة لسكان من قرية برقة. وقد أُخليت البؤرة لاحقاً، في أيلول 2012؛ إنشاء مزرعة خيول لمستوطنة «ألفي منشي» على أراض خاصة تابعة لمواطنين من عزون؛ بناء البؤرة الاستيطانية «عمونا» على أراض خاصة تابعة لمواطنين من قرى سلواد وعين يبرود والطيبة؛ شق شارع يربط بين مستوطنة «عيلي» والبؤرة الاستيطانية «هيوفايل» على أراض خاصة تابعة لسكان قرية قريوت.

وطالبت بيش دين في هذه الإجراءات من سلطات الدولة تنفيذ أوامر الهدم ووقف أعمال البناء غير القانوني للوحدات السكنية والمباني العامة والشوارع في مناطق الضفة الغربية.

13 تدار أعمال التنظيم والبناء في الضفة الغربية من قبل الإدارة المدنية على أساس قوانين التنظيم والبناء الأردنية التي كانت سارية المفعول في المنطقة في حزيران 1967، عشية الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية. وقد مرّت هذه القوانين بتعديلات من خلال مجموعة من الأوامر العسكرية التي أصدرها القائد العسكري (قائد المنطقة الوسطى). لقراءة المزيد حول قوانين البناء السارية في الضفة الغربية، راجعوا: «بمكوم - مخطون من أجل حقوق التخطيط، المنطقة المحرمة - سياسة التنظيم الإسرائيلية في القرى الفلسطينية في المنطقة C (حزيران 2008)، الفصل الثالث: قوانين التنظيم والبناء في المنطقة C، ص 35-45.

14 مراقب الدولة، التقرير السنوي 63، 17.7.2013، ص 132 (عبرية).

15 بعد فترة قصيرة من احتلال الضفة الغربية عام 1967 جمدت إسرائيل الإجراءات تسجيل ملكية الأراضي في السجل العقاري بالضفة الغربية التي باشرت بها سلطات الانتداب البريطاني والحكم الأردني. قبل تجميد الإجراءات كانت قد سجلت في الطابو 30% فقط من أراضي الضفة الغربية، لذا ليست كل الأراضي التي يمتلكها أو يفلحها فلسطينيون، مسجلة بأسمائهم في السجل العقاري في المناطق المحتلة. الأرض التي سجلت باسم مالكيها تسمى أرضاً خاصة تمت تسويتها؛ أما الأرض غير المسجلة باسم مالكيها أو الحائزين عليها، فتسمى أرضاً خاصة لم تتم تسويتها.

## نتائج الإجراءات ضد البناء غير القانوني على أراضٍ فلسطينية خاصة

عدد الإجراءات: 18 التماسًا لمحكمة العدل العليا

الإجراءات المنتهية: 16

### النتائج القانونية للإجراءات المنتهية

تحقق المطلب القانوني في تسعة التماسات بشكل كامل، وفي ثلاثة التماسات أخرى تحقق بشكل جزئي. وقد رفض التماس واحد، وتوقفت الإجراءات في ثلاثة التماسات أخرى أو لم يتم التوصل لقرار حكم بخصوص المطلب القانوني المطروح.

من بين الالتماسات الـ 12 التي تحقق فيها المطلب القانوني بشكل كامل أو جزئي:

- أسفرت أربعة التماسات عن تحقيق المطلب القانوني فور تقديم الالتماس، وقامت الدولة بتنفيذ أوامر الهدم وإزالة البناء من أراضي الملتزمين في قرى كفر ثلث، إمامين، بلعين ونعلين. بذلك لم تعد الالتماسات ضرورية فتم شطبها. 16
- أسفرت الالتماس الذي تناول البناء غير القانوني على أرض خاصة في الموقع الأثري عند النبع المجاور لأراضي قرية دير نظام، عن تحقيق المطلب القانوني بشكل جزئي، وأزيل معظم البناء. على أثر ذلك شطب الالتماس.<sup>17</sup>

وقد سبق تقديم كل واحد من هذه الالتماسات إجراءً يدعى «استنفاد الإجراءات»، توجه من خلاله أصحاب الأراضي، بمساعدة بيش دين، إلى السلطات المعنية وطلبوا بإزالة البناء غير القانوني من أراضيهم. ولم تُقدّم الالتماسات إلا بعد أن عدم تجاوب السلطات مع المطلب. الاستنتاج الواضح من ذلك هو تنصل الدولة التام من واجبتها تطبيق القانون وعدم تحركها لفعل شيء إلا بعد الضغط عليها عبر الإجراءات القانونية. كما تشير حقيقة تنفيذ الدولة للمطلب القانوني بعد تقديم التماس في الموضوع، إلى عزمها على منع الوصول إلى حكم قضائي ملزم في المسألة المبدئية الواردة في الالتماس.

ويعني شطب أي التماس دون الوصول إلى قرار حكم فيه، أنه حتى عندما يتحقق المطلب القانوني، فيكون دون تحديد قرار مبدئيًا وسابقة قانونية بخصوص المسألة المبدئية التي نصّ عليها الالتماس.

تحقق المطلب القانوني في خمسة التماسات بعد أن قبلت المحكمة الالتماسات بكاملها، وحكمت بإزالة البناء غير القانوني عن أراضي سكان دورا القرع، الجيب، سلواد، عين بيرود والطيبة.<sup>18</sup> وقد حكمت المحكمة في هذه الالتماسات بأن واجب الدولة هو حماية الممتلكات الخاصة التابعة لسكان المناطق المحتلة الفلسطينيين، وتنفيذ أوامر الهدم الصادرة ضد المباني التي بُنيت خلال غزو أراضيهم. كما حدّدت قرارات المحكمة إطارًا زمنيًا لتنفيذ أوامر الهدم وإزالة البناء غير القانوني عن أراضي الملتزمين.

في التماسين آخرين حكمت المحكمة بتحقيق المطالبة القانونية جزئيًا فقط. حكمت المحكمة في الالتماس الذي طالب بإزالة الشارع الذي شقّ على أراضي قرية قريوت، بإزالة أقسام صغيرة من الشارع، بينما تم الإعلان عن أجزاء أخرى من الشارع أراضي عامة<sup>19</sup>؛ في قرار الحكم الخاص ببناء جهاز تطهير مياه الصرف الصحي في «عوفرا» على أراضي سكان عين بيرود، حظر القضاة استعمال الجهاز ومنعوا وصله بالبنى التحتية إلى حين تسوية مكانته التنظيمية إذا أُتيح ذلك قانونيًا.<sup>20</sup>

### تطبيق قرار الحكم

- تمّت على أثر تقديم تسعة التماسات إزالة البناء غير القانوني (سواء مبانٍ، شوارع، خطوط كهرباء وجدران) عن الأراضي الخاصة التابعة لفلسطينيين. في بعض الحالات بحثت الدولة عن طرق لتأجيل تنفيذ قرار الحكم أو حتى لتفاديه من أساسه:
  - < قبل أيام قليلة من الموعد الأخير لتنفيذ قرار الحكم الذي يأمر بإخلاء خمسة مبانٍ سكنية كبيرة في حي «هؤلبانا» في مستوطنة «بيت إيل» (حي جبل غرطيس على أراضي قرية دورا القرع)، طلبت الدولة إعادة النظر في الالتماس بدعوى أن رئيس الحكومة والمجلس الوزاري ينيان إعادة النظر في سياسة تطبيق القانون. وفي حين رفضت المحكمة هذا الطلب، إلا أنها استجابت لأربع مطالبات بتأجيل تنفيذ الإخلاء. في نهاية المطاف، ووقف في أواخر عام 2012، أي بعد ثمانية أشهر من الموعد المعين لتنفيذ قرار الحكم، وبعد حوالي أربع سنين على تقديم الالتماس، تم تنفيذ قرار الحكم وأخلت المباني.
  - < على أثر الحكم بإخلاء بنايتين سكنيتين كبيرتين في بيت إيل، بُنيتا على أراضي دورا القرع (مجمّع «دراينوف») حتى موعد أقصاه آذار (مارس) 2015.

16 راجعوا دليل الإجراءات: ملف محكمة العدل العليا 10016/16، ملف محكمة العدل العليا 1486/12، ملف محكمة العدل العليا 4341/13، ملف محكمة العدل العليا 9410/10.

17 راجعوا دليل الإجراءات: ملف محكمة العدل العليا 9270/10.

18 راجعوا دليل الإجراءات: ملف محكمة العدل العليا 9669/10، ملف محكمة العدل العليا 9060/08، ملف محكمة العدل العليا 9496/11، ملف محكمة العدل العليا 9949/08، ملف محكمة العدل العليا 5023/08.

19 راجعوا دليل الإجراءات: ملف محكمة العدل العليا 2759/09. تمّ توحيد النظر في هذا الالتماس مع النظر في التماس آخر قيمته حركة «السلام الآن» يطالب بإخلاء البورتين الاستيطانيتين «هيو فيل» و«دورشا»: ملف محكمة العدل العليا 9051/05 حركة «السلام الآن» - جمعية «السلام الآن لإسرائيل» - مشاريع تربية «ضد وزير الأمن.

20 راجعوا دليل الإجراءات: ملف محكمة العدل العليا 4457/09.

قدّمت شركة المقاولات التي بنت البنائيتين، التماسين طلباً لإلغاء قرار الحكم وتأجيل تنفيذه بحجة التقدّم في إجراءات تنظيم بخصوص البنائيتين. وقد دعمت الدولة اللتماسين وارتأت ضرورة إلغاء قرار الحكم والتقدّم في إجراءات التنظيم التي قد تؤدي إلى شرعنة البناء غير القانوني للمباني التي أنشئت لأهداف مدنية على أرض تمّ وضع اليد عليها لحاجات عسكرية. وقد رفضت المحكمة كلا اللتماسين. ونُفذ قرار الحكم في تموز (يوليو) 2015، بعد خمسة أشهر من التاريخ المحدد لتنفيذ القرار وأربع سنوات على تقديم اللتماس.

< على أثر قرار الحكم القاضي بإخلاء الكنيس في «جفعات زئيف» الذي بُني على أراض خاصة تابعة لمواطن قرية الجيب الفلسطينية، طالبت الدولة بتأجيل تنفيذ القرار بحجج مختلفة، منها أعياد شهر «تشرية» حسب التقويم العبري، الوضع الأمني الذي لا يتيح تخصيص قوى بشرية كافية لتنفيذ الإخلاء، وخشية السلطات بأن يؤدي الإخلاء إلى أعمال عنف من قبل عناصر في اليمين المتطرّف. في نهاية الأمر، وبعد تأجيل متكرّر، نُفذ قرار الحكم وأنجز الإخلاء في تشرين ثان (نوفمبر) 2015، بعد ثلاثة أشهر ونصف على التاريخ المحدد لتنفيذ القرار، وحوالي سبع سنوات ونصف السنة على تقديم اللتماس الأول وأربع سنوات على تقديم اللتماس الثاني.

• حدّدت قرارات الحكم الصادرة بشأن البوّرة الاستيطانية «عمونا» وبشأن تسعة بيوت بُنيت في مستوطنة «عوفرا»، مهلة زمنية طويلة تصل إلى عامين، لتقوم خلالها الدولة بتنفيذ قرار الحكم. حتى كتابة هذه الوثيقة لم يكن قد مضى بعد التاريخ الأخير المحدد لتنفيذ القرار.

• على أثر التماس قُبِل جزئياً تمّ حظر تشغيل جهاز تطهير مياه الصرف الصحي التابع لمستوطنة «عوفرا»، والذي أنشئ على أراض فلسطينية خاصة، وتُبدل الجهود حالياً لتسوية الوضعية التنظيمية للجهاز. وقد قرّرت اللجنة الفرعية لجودة البيئة لدى مجلس التنظيم الأعلى لاحقاً المصادقة على مخطط يشترعن بأثر رجعي إنشاء الجهاز على أراضي قرية عين يبرود، ورفض جميع الاعتراضات على المخطط. وقام أصحاب الأراضي، بمساعدة من بيش دين، بتقديم التماس آخر لمحكمة العدل العليا ردّاً على قرار اللجنة. لكن اللتماس سُطِب بعد التزام الدولة بإعادة مناقشة كافة الادعاءات الواردة فيه أمام هيئات التنظيم المختلفة.

• على أثر قرار الحكم بخصوص شقّ شارع على أراضي سكان قرية قريوت بهدف ربط مستوطنة «عيلي» بالبوّرة الاستيطانية «هيوفيل»، وبخصوص وضعية البوّرة الاستيطانية،<sup>21</sup> تمّت إزالة أقسام من الشارع التي تمرّ بأرض فلسطينية خاصة، كما هدم مبانٍ في منطقة البوّرة الاستيطانية بعد التزام الدولة أمام محكمة العدل العليا بتنفيذ ذلك، يذكر أن بوّرة «هيوفيل» تمرّ بعملية تهدف إلى شرعنتها بأثر رجعي وتسوية وضعيتها التنظيمية.

• على أثر قرار الحكم بشأن البيوت التي بُنيت في مستوطنة «كوخاف يعقوب» على أراضي كفر عقب، استمر سريان مفعول الأمر المؤقت الذي يحظر مواصلة بناء البيوت وإسكانها، إلى حين الانتهاء من النظر في استئناف أصحاب الأراضي على إعلان أراضيهم أراضي عامة. ولكن بعد بضعة أيام من صدور القرار المؤقت، تمّ انتهاكها وسكن مستوطنون البيوت المذكورة. وقد قبلت لجنة الاستئنافات مؤخراً بعض ادعاءات المستئنفين، وقرّرت بطلان إعلان أراضي الدولة.

## أبعاد ونتائج أخرى

النتيجة الواضحة للعيان هي أنه في أعقاب تقديم اللتماسات من قبل بيش دين وجهات أخرى، توقف أعمال البناء الإسرائيلية على أراض فلسطينية خاصة، بشكل شبه كامل. وقد تحقّقت هذه النتيجة بعد تقديم اللتماسات وبفضل الموقف غير المهادن الذي اتخذته المحكمة، والتي حكمت مراراً وتكراراً بإزالة البناء الذي أنشئ على أراض خاصة (هذا في الحالات التي لم يوجد فيها نزاع بين الدولة والمتمسّين بشأن وضعية الأرض من ناحية كونها ملكاً خاصاً).

مع هذا، فعلى مر السنين تغير موقف الدولة بشأن البناء على أراض خاصة. ففي الماضي تمسّكت الدولة بموقف واضح يقضي بإزالة البناء غير القانوني الذي أُقيم على أراض فلسطينية خاصة، بموجب سلّم أولويات السلطات. ورغم أن إسرائيل لم تُكثّر من تنفيذ أوامر الهدم التي أصدرتها الإدارة المدنية للمباني التي أنشئت على أراض خاصة، فإن موقف المستويات السياسية للدولة كانت عدم انتهاك حق الملكية (وبشكل موازٍ أجازت التقدّم في البناء على أراض عامة). في السنوات الأخيرة، وبتراجع المستوى السياسي، طرأ تغيير في هذا الموقف، وبدأ البحث عن حلول لشرعنة البناء غير القانوني على أراض فلسطينية خاصة، بأثر رجعي، وأحياناً حتى بعد صدور قرار حكم في القضية.

يظهر هذا التراجع في الموقف بشكل واضح في جلسات اللتماسات الخاصة بالبوّرة الاستيطانية «عمونا» وبتسعة مبانٍ في «عوفرا». ففي اللتماس الخاص ب«عمونا» وافقت الدولة في البداية على أن واجبها إخلاء البوّرة التي أنشئت على أرض فلسطينية خاصة تمّت تسويتها (أي أنها مسجّلة في دائرة التسجيل العقاري بالضفة الغربية، الموازية لدائرة الطابو في إسرائيل). غير أن الدولة تراجعت لاحقاً عن موقفها هذا، وأبلغت المحكمة بأنها ستزبل فقط المباني التي بُنيت على القسائم المعينة التي التمس أصحابها للمحكمة، ولكنها ستبقي على المباني التي بُنيت على أرض خاصة لم يكن أصحابها ضمن الملتمسّين. وينسجم هذا الموقف مع سياسة الدولة في الميدان، إذ أنها لا تتخذ إجراءات لتطبيق القانون ضد البناء غير القانوني إذا تمّ على أراض خاصة ولم يتم اللتماس بشأنها لمحكمة العدل العليا. غير أن محكمة العدل العليا رفضت موقف الدولة هذا، وحكمت بوجوب إخلاء البوّرة الاستيطانية كلها. بعد صدور قرار الحكم ومع اقتراب موعد تنفيذه، بدأت الدولة البحث عن طرق تمكّنها من تفادي تنفيذه. في اللتماس المعني بتسعة مبانٍ في «عوفرا» - وهي مستوطنة مبنية كلها على أراض فلسطينية خاصة - ادّعت الدولة ادعاءً مبالغاً فيه، ينص على أنه رغم الصلة الواضحة لجميع الملتمسّين بالأرض، فيجب تأجيل البت في مصير البيوت إلى حين صدور قرار (سياسي) في شأن مصير المستوطنة كلها - وذلك في إطار الحل النهائي بين إسرائيل والفلسطينيين والذي سيقدر مصير كل المستوطنات والبوّرة الاستيطانية. وقد رفضت محكمة العدل العليا هذا الادعاء أيضاً.

21 كما جاء في الملاحظة رقم 17 أعلاه، تم توحيده النظر في هذا اللتماس مع اللتماس الذي قديمته حركة «السلام الآن» والذي يطالب بإخلاء البوّرتين الاستيطانيتين «هيوفيل» و «حورشا». وقد تناول قرار الحكم الوضعية القانونية للشارع والبوّرة الاستيطانية والبناء فيها.

من التعبيرات الفظة الأخرى عن التراجع في موقف الدولة تجاه مكانة الممتلكات الخاصة، هو مشاريع القوانين التي حازت على لقب «قانون التسوية»، والتي تسعى لإكساب الدولة صلاحيات لإجبار أصحاب أراضي فلسطينيين على التنازل عن حقوقهم في الأرض مقابل الحصول على تعويضات. حتى اللحظة لم تتم المصادقة على أي من مشروعات القوانين هذه، غير أن هذه المساعي إضافة لخطوات أخرى، هي دليل على أن جهات في الكنيست والحكومة تسعى إلى سنّ تشريعات تُفرغ من مضمونه حق التملك المكفول لفلسطينيي الضفة الغربية.

## 2.2 إجراءات ضد البناء غير القانوني على الأراضي العامة (أراضي دولة)

هدف الإجراء: تطبيق إداري ضد البناء غير القانوني عبر المطالبة بإصدار وتنفيذ أوامر هدم لمبانٍ بنيت بشكل مخالف للقانون على أراضي عامة

بمساعدة بيش دين قُدمت ثلاثة إجراءات تطالب بتطبيق القانون ضد بناء غير قانوني نَقَّده إسرائيليون على أراضٍ عامة، وتعتبر هذه الأراضي جزءًا من المساحات الطبيعية التابعة لقرى فلسطينية، ومع هذا أنشئت عليها بؤر استيطانية غير شرعية. وقد تمّ هذا البناء بشكل منافي للقانون، دون رخص بناء وليس حسب خطة هيكلية سارية المفعول، الأمر الذي يجعل البناء غير القانوني مخالفة جنائية بكل معنى الكلمة. كما يؤدي هذا البناء إلى انتهاك حرية الحركة للفلسطينيين سكان المنطقة، إذ يمنعهم من المرور عبر هذه الأراضي التي تكون أحيانًا الطريق الوحيدة أو أسهل الطرق للوصول إلى أراضيهم الخاصة. وعمومًا تفرض البؤر الاستيطانية المبنية على الأراضي العامة، الكثير من القيود على حركة سكان المنطقة، وتمسّ بقدرتهم على الوصول إلى أراضيهم الخاصة المحيطة بهذه البؤر.



تصوير: بيش دين

أعمال بناء في البؤرة الاستيطانية "متسبيه داني"، تشرين أول 2010، على أراضٍ عامة تابعة لقرية دير دبان.

تطرقت هذه الإجراءات القانونية للبناء غير القانوني على أراضٍ عامة في قريتي دير استيا وكفر ثلث، حيث تم بناء كنيس في البؤرة الاستيطانية غير الشرعية «المتان»؛ وكذلك على أراضي دير دبان حيث أنشئ مبنى غير قانوني في البؤرة الاستيطانية «متسبيه داني»؛ وعلى أراضي القريتين يتما والساوية حيث أنشئت تسعة مبانٍ في قلب البؤرة الاستيطانية «رحليم»، والتي جرت مؤخرًا شرعنتها وتحولت إلى مستوطنة رسمية.



## نتائج الإجراءات ضد البناء غير القانوني على أراض عامة

عدد الإجراءات: ثلاثة التماسات لمحكمة العدل العليا

عدد الإجراءات المنتهية: ثلاثة

### النتائج القانونية للإجراءات المنتهية

تحقق في أحد الالتماسات المطالب القانوني بشكل جزئي، إذ تم سدّ المبنى الذي أدى استعماله إلى إعاقة وصول الملتصقين إلى أراضيهم. أما في الالتماسين الآخرين فلم يتحقق المطالب القانوني. وتم شطب الالتماسات الثلاثة دون إصدار قرار حكم.

- شُطب الالتماس الذي قُدّم على أثر إنشاء مبنى استعمل ككنيس في البؤرة الاستيطانية غير الشرعية «المتان»، وذلك بعد أن تحقق المطالب القانوني وتمّ سدّ المبنى.<sup>22</sup>
- شُطب الالتماس الذي قُدّم بشأن البناء في البؤرة الاستيطانية غير الشرعية «متسبيه داني»، وذلك على أثر إعلان الدولة عن نيتها تسوية الوضعية القانونية للبؤرة في إطار مخطط إقليمي واسع النطاق. ولم يتمّ بعد إيداع الخطة لتقديم الاعتراضات عليها.<sup>23</sup>
- في الالتماس الذي طالب بتنفيذ أوامر الهدم بحق تسعة مبانٍ في البؤرة الاستيطانية «رحليم»، أعلنت الدولة عن نيتها تسوية الوضعية القانونية للمباني، وعلى أثر ذلك شُطب الالتماس.<sup>24</sup> ورغم قرار المحكمة باستمرار سريان مفعول الأمر المؤقت الذي قضى بوقف أعمال البناء ومنع إسكان المباني إلى حين تسوية الوضع التنظيمي للمباني، انتهك الأمر وتمّ إسكان المباني.<sup>25</sup> وقد تمّت لاحقاً شرعنة البؤرة الاستيطانية وتحولت إلى مستوطنة رسمية (إضافة للبؤرة الاستيطانية «نوفيه نحما»). مع هذا، ورغم أن قرار المحكمة رفض الالتماس على خلفية المباشرة بالإجراءات التنظيمية قد صدر في شهر تموز (يوليو) 2013، إلا أن المخطط الخاص بـ«رحليم» قد أُودع للاعتراضات عليه فقط بعد ثلاث سنوات، في صيف 2016.

### أبعاد ونتائج أخرى

من النتائج المصاحبة لتقديم التماسات تطالب بإزالة بناء غير قانوني، هو الكشف عن النوايا الحقيقية لدولة إسرائيل بشأن البؤر الاستيطانية غير الشرعية. على مدار سنوات عديدة أتبعته إسرائيل سياسة مزدوجة بشأن البؤر الاستيطانية: فمن جهة مؤلّتها، ساعدتها ودعمت إنشاءها وتطوّرها؛ ومن جهة أخرى، أنكرت مسؤوليتها عن بنائها وادّعت أنها تجمعات سكنية غير مرخّصة وغير شرعية، وبحلول الوقت المناسب ستطبق القانون بصددها وتُخْلِها. وقد أجبرت الالتماسات الدولة على اتّخاذ موقف واضح أمام محكمة العدل العليا بشأن مستقبل البؤر الاستيطانية - إما اعتبارها بؤراً غير شرعية عليها إخلاؤها، أو الإعلان عن نيتها الاستمرار في دعمها مما سيضطرها للعمل على تسوية مكانتها القانونية أي شرعنتها وتحويلها إلى مستوطنات رسمية.

على أثر الضغط الذي مارسه الالتماسات على الدولة، تبنت الأخيرة سياسة جديدة تقضي بهدم المباني التي بُنيت على أراض فلسطينية خاصة، وإعادة النظر في إمكانية شرعنة المباني التي بُنيت على أراض عامة. وتدلّ هذه السياسة على تغيير في موقف الدولة بشأن شرعية البؤر الاستيطانية وبشأن مستقبلها، إذ تم الانتقال من التصريحات حول النية لإزالة البؤر الاستيطانية غير الشرعية، إلى تصريحات مكشوفة حول النية لتسوية مكانتها وشرعنتها. ويعتبر تغيير السياسة هذا نموذجاً بالنسبة لأسلوب استعمال القانون كأداة مرنة تسخرها إسرائيل في الصراع على الأرض.

## 3. إجراءات ضد منع الوصول للأراضي

### الهدف من الإجراء: إزالة جدران وحواجز أخرى منعت أصحاب أراضي فلسطينيين من الوصول لأراضيهم

سبعة من الالتماسات التي قدّمها الطاقم القضائي لبيش دين كانت بهدف مساعدة فلسطينيين أقيمت على أراضيهم أو في الطريق إليها معيقات مختلفة، أسلاك شائكة، كتل ترابية، حواجز ومعوقات أخرى. وقد قام مدنيون إسرائيليون بوضع هذه المعيقات والحواجز بشكل مخالف للقانون لمنع الفلسطينيين من الوصول بحرية إلى أراضيهم أو إلى الأراضي الزراعية التي يفلحونها. الهدف من هذه المعيقات، هو نفس الهدف من البناء الإسرائيلي غير القانوني على الأراضي الفلسطينية، وهو منع الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم وفلاحتها بشكل متواصل، حتى يتسنى نقل المزيد من الأراضي للسيطرة الإسرائيلية. حسب قوانين الأراضي في الضفة الغربية، من الممكن أن تؤدي الوتيرة المتقطعة أو عدم التواصل في فلاحه الأرض إلى فقدان الحق في حيازتها، لذا فقد يكون منع المزارعين الفلسطينيين من الوصول إلى الأراضي التي يفلحونها، مصدر خطير كبير بالنسبة لهم.

22 راجعوا دليل الإجراءات: ملف محكمة العدل 4475/09.

23 راجعوا دليل الإجراءات: ملف محكمة العدل 5383/09.

24 راجعوا دليل الإجراءات: ملف محكمة العدل 2295/09.

25 لم يحاكم أي من المسؤولين الذين خالفوا الأمر المؤقت. وقد قدمت بيش دين التماساً يطالب بمحاكمة المسؤولين عن خرق الأمر وهم، رؤساء منظمة «أمانا» (منظمة تعاونية والهيئة العاملة على توطيق المستوطنات من قبل مجلس مستوطنات يهودا والسامرة وعزة «يشاع») وزعماء البؤرة الاستيطانية «رحليم» حينذاك (ملف محكمة العدل العليا 5145/16).

26 جاء هذا الإعلان في إطار الالتماس الذي قدمته حركة «السلام الآن» طلباً لإخلاء ست بؤر استيطانية صدر بحقها أمر ترسيم الحدود (وهو أمر يتيح إخلاؤها). تصريح مشفوع بالقسم في رد الدولة الاستكمالي وارد في ملف محكمة العدل العليا 7891/07 حركة «السلام الآن» - جمعية «السلام الآن لإسرائيل» - مشاريع تروبية، ضد وزير الأمن وآخرين، 7.3.2011.

تمسّ هذه المعوقات بشدة بحرية الحركة المكفولة للسكان الفلسطينيين، إذ أنها تمنعهم من الوصول إلى الأراضي التي من المفروض أن تكون متاحة بحرية ودون اشتراط ذلك بأية معوقات من أي نوع، أو من خلال التنسيق المسبق مع قوات الجيش. في معظم الحالات يؤدي منع الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم، إلى تدهور وضعهم الاقتصادي ويمسّ بقدرتهم على كسب رزقهم من محاصيلهم الزراعية. وقد طالبت هذه الإجراءات المقدّمة بمساعدة ييش دين باسم أصحاب الأراضي الفلسطينيين المتضرّرين، بأن تقوم الدولة بإزالة أو هدم المعوقات التي نُصبت بشكل مخالف للقانون ومنعت المواطنين الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم، وكذلك العمل على ضمان وصولهم لأراضيهم في المستقبل بواسطة مرافقتهم وحمايتهم من الاعتداءات الجسدية من قبل مدنيين إسرائيليين.

تطرقت هذه الإجراءات إلى أراضي القرى التالية: قدوم التي قام أحد المستوطنين الذين سعوا لإنشاء البؤرة الاستيطانية «شفوت عمي»، باقتحام أحد بيوتها؛ بيت فوريك المجاورة لمستوطنة «إيتمار» وللبؤرة الاستيطانية المحيطة، والتي عانت من المعوقات التي وُضعت على الطريق المؤدية إليها؛جبع التي أنشئت مستوطنة «جيفاع بنيامين (ادم) على جزء من أراضيها، كما نُصب عليها سياج بشكل مخالف للقانون مما منع وصول المزارعين لأقسام أخرى من أراضيها؛



تصوير: ييش دين

النبع في دير نظام، 2010. مُنع وصول السكان الفلسطينيين للمكان بدعوى إعلانه موقعًا تاريخيًا.

ياسوف، المحاذية لمستوطنة «كفار تبواح» وللبؤرة الاستيطانية غير الشرعية «تبواح معراف»؛ وقرية سلواد وعين يبرود اللتين أنشئت بينهما مستوطنة «عوفرا»، وأدى السياج المحيط بالمستوطنة إلى إعاقة وصول أصحاب الأراضي الفلسطينيين إلى أراضيهم. في التماس آخر طالبت ييش دين الدولة بضمان وصول سكان قرية دير نظام إلى أراضيهم الزراعية وإلى النبع المجاور للقرية، بعد أن مُنع وصولهم إليها بحجة وجود نية مستقبلية للنظر في إمكانية الإعلان عن النبع موقعًا تاريخيًا، رغم أنه لم يصدر بشكل فعلي في ذلك الحين أي إعلان من هذا النوع.

## نتائج الإجراءات ضد منع الوصول للأراضي

الإجراءات: سبعة التماسات لمحكمة العدل العليا  
انتهت منها: سبعة

### النتائج القانونية للإجراءات المنتهية

تحقق المطلب القانوني في ستة من أصل سبعة التماسات.

في التماس واحد فقط حكمت المحكمة برفض اللتماس على ضوء التزام الدولة بالتقدم في خطوات إدارية لإزالة السياج في منطقة مستوطنة "جيفاع بنيامين" (ادم).<sup>27</sup> وأوصى القضاة الدولة في قرارهم بالإسراع في الأعمال، وتمّ لاحقاً تحقيق المطلب القانوني في اللتماس. وقد تمّ شطب ستة من اللتماسات دون صدور قرار حكم: في خمسة منها تحقق المطلب القانوني وأزيلت المعوقات والعقبات. وتمّ شطب التماس آخر على أثر الإعلان بعد أشهر معدودة من تقديم اللتماس، عن الأراضي المحيطة بالنبع في دير نظام موقعاً أثرياً، وضمن ذلك أزيلت القيود التي أعاققت الوصول للأراضي وتحددت التسوية بشأن فلاحه الأرض كما هو متّبع في المواقع الأثرية.<sup>28</sup>

### تطبيق قرار الحكم

- على أثر تقديم التماس طالب بإخلاء غزو لمبنى زراعي في أراضي قدوم، ونصب قوة عسكرية في المكان لمنع تكرار أعمال الغزو مستقبلاً وبالتالي منع إنشاء البؤرة الاستيطانية «شفوت عمي»، تمّ إخلاء الغزاة ونصب قوة عسكرية في الأراضي لمنع تكرار غزوها.
- على أثر تقديم ثلاثة التماسات تمّت إزالة أو إزاحة سياج كان قد منع أصحاب الأراضي من قرى سلواد وعين يبرود وجعب من فلاحه أراضيهم.
- على أثر التماس ضد منع وصول مزارعين من ياسوف إلى أراضيهم، تمّت إزالة الحاجز الذي نصبه مدنيون إسرائيليون، غير أن الجيش نصب في المكان بوابة ثابتة وفرض على المزارعين الراغبين في فلاحه أرضهم التنسيق المسبق مع الجيش.
- شُطب اللتماس الذي طالب بضمّان وصول مزارعي بيت فوريك إلى أراضيهم، بعد أن اتخذت الدولة خطوات إدارية قلّصت مساحة الأرض التي يشترط الوصول إليها التنسيق المسبق مع الجيش، وتمّ توسيع المنطقة التي أُتيح الوصول إليها بحرية.

### أبعاد ونتائج أخرى

سبق أن بنّت محكمة العدل العليا وحكمت في مسألة الوصول للأراضي الزراعية، في اللتماس الذي قدّمته جمعية حقوق المواطن. وقضى قرار الحكم الصادر في عام 2006 بأن على الدولة أن توازن بين واجبها الحفاظ على الأمن في المنطقة وبين واجبها ضمان حق المزارعين الفلسطينيين بحرية الحركة في أراضيهم والاستفادة من ممتلكاتهم، كما حدّد مبادئ العمل التي من شأنها ضمان هذه الحقوق. تمّ تعريف واجب حماية أمن وممتلكات الفلسطينيين في قرار الحكم بصفته «أحد الواجبات الأساسية الملقاة على القائد العسكري في المنطقة»<sup>28</sup>.

سبق تقديم اللتماسات المطالبة بإزالة المعوقات وإتاحة الوصول للأراضي، توجهات متكررة للسلطات المعنية طلباً لإصلاح الوضع، ولكن بما أن هذه التوجهات لم تؤدّ إلى تغيير فعلي، اضطر أصحاب الأراضي للالتماس لمحكمة العدل العليا. وأسفرت اللتماسات عن تحسّن في إمكانية وصول الملتزمين لأراضيهم - على الأقلّ حسب التزام الدولة أمام محكمة العدل العليا. مع هذا، فلم يصدر قرار حكم في أيّ من هذه اللتماسات يلزم الدولة بإزالة المعوقات والحواجز أو يضمن وصول المزارعين الفلسطينيين إلى أراضيهم. وقد شُطب اللتماسات لأن الدولة حقّقت المطالب القانونية بعد وقت قصير من تقديم اللتماسات، مما جعل هذه اللتماسات غير ضرورية. ويشير هذا الواقع إلى أنّ الدولة عندما تريد - أو عندما لا يكون أمامها مفرّ آخر - فإنها تستطيع تفعيل أجهزة تطبيق القانون لإتاحة وصول الفلسطينيين إلى أراضيهم.

## 4. إجراءات لإخلاء الغزو الزراعي

الهدف من الإجراء: تنفيذ "الأوامر بشأن الاستعمال المزعج للأراضي الخاصة" الصادرة عن رئيس الإدارة المدنية لإخلاء الغزو الزراعي لأراض فلسطينية خاصة

في ثلاثة إجراءات ساعدت بيش دين مواطنين فلسطينيين غزا مدنيون إسرائيليون أراضيهم الزراعية. يواجه الكثير من المزارعين الفلسطينيين في الضفة الغربية معوقات تمنع وصولهم بشكل دوري ومنتظم للأراضي التي يفلحونها، خاصة عندما يجري الحديث عن الأراضي الواقعة على مقربة من المستوطنات والبؤر الاستيطانية، أو بسبب الحواجز والعراقيل المختلفة على الطريق، أو بسبب عمليات تستهدف منع وصولهم إلى أراضيهم، وفي أحيان كثيرة يكون السبب هو خوف أصحاب الأراضي من التعرّض لأعمال عدوانية وعنيفة.<sup>30</sup>

27 راجعوا دليل الإجراءات: ملف محكمة العدل العليا 9061/09.

28 راجعوا دليل الإجراءات: ملف محكمة العدل العليا 4488/08، ملف محكمة العدل العليا 10078/09، ملف محكمة العدل العليا 7034/10، ملف محكمة العدل العليا 9512/10، ملف محكمة العدل العليا 6061/11، ملف محكمة العدل العليا 9270/10.

29 ملف محكمة العدل العليا 9593/04، مرار ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في يهودا و السامرة مجلد قرارات المحكمة العليا 1(61) (2006) الفقرة 33، ص 24.

30 ظاهرة الإجماع الأيديولوجي في الضفة الغربية التي تعود لبداية الاحتلال، تهدف لبث الرعب في قلوب الفلسطينيين وتشكيل تهديد حقيقي بردهم ويمنعهم من فلاحه أراضيهم. وتشير معطيات بيش دين إلى نسبة عالية من الفشل في تحقيقات الشرطة في المخالفات بحق فلسطينيين. لمعطيات بيش دين الكاملة، راجعوا: تطبيق القانون على مدنيين إسرائيليين في الضفة الغربية، ورقة معطيات (تشرين أول 2015).

من شأن تغيب أصحاب الأراضي عن أراضيهم، أن يمكن عناصر معينة من غزو هذه الأراضي، وفلاحتها، وأحياناً حتى تسييجها والتصرف بها كما لو كانت الأرض لها. إن قوانين الأراضي السارية المفعول في الضفة الغربية، وحقيقة أن معظم الأراضي غير مسجلة في دائرة التسجيل العقاري، تتيح حيازة الأرض من خلال فلاحتها بشكل متواصل ومستمر، لذا فإن أي غزو للأرض إذا لم يُشخص سريعاً ولم يعالج فوراً، فإنه قد يؤدي في حالات معينة إلى فقدان صاحب الملك حقوقه في الأرض وانتقال هذه الحقوق لصالح المعتدي.

وتفشل السلطات الإسرائيلية، وعلى رأسها شرطة إسرائيل، في مواجهة هذه الظاهرة. فعلى الصعيد الجنائي، تشير معطيات بيش دين إلى إغلاق معظم تحقيقات الشرطة في المخالفات المتعلقة بالغزو الزراعي، بسبب فشل التحقيق، فيما تفضي نسبة ضئيلة جداً إلى تقديم لائحة اتهام ضد إسرائيليين بتهمة تجاوز حدود الغير وغزو أراض فلسطينية، رغم أن الحديث يجري عن مجال يسهل نسبياً فيه العثور على المشبوهين وجمع الأدلة ضدهم.<sup>31</sup>

لمواجهة هذه الظاهرة على الصعيد الإداري، صدر في عام 2007 أمر بشأن الاستعمال المزعج للأراضي الخاصة،<sup>32</sup> والذي يمنح رئيس الإدارة المدنية صلاحية العمل على إخلاء الغزو غير القانوني للأراضي الخاصة. مع هذا، قلماً تستخدم الإدارة المدنية هذا الأمر، وحتى عندما تصدر أوامر بشأن الاستعمال المزعج، ففي أحيان كثيرة لا يتم تنفيذها. في حالات كهذه يضطر السكان الفلسطينيون للتوجه إلى محكمة العدل العليا لتحكم بتنفيذ هذه الأوامر.

في عام 2007 ساعدت بيش دين أصحاب أراضٍ من قرية قدوم، بعد أن لاحظوا اقتحام مستوطن من «كدوميم» لأراضيهم، وتسييجها وغرس مئات الأشجار فيها، ووضع أنابيب ومنشآت أخرى للري. بعد التوجه للإدارة المدنية صدر في آب (أغسطس) 2007 أمراً بشأن الاستعمال المزعج، غير أن المقتحم توجه إلى لجنة الاستئنافات العسكرية التي أوصت بدورها الإدارة المدنية بإلغاء الأمر ضد عملية الغزو.<sup>33</sup> في حزيران (يونيو) 2009 التمس أصحاب الأراضي الفلسطينيون إلى محكمة العدل العليا بمساعدة بيش دين، طلباً بأن تأمر المحكمة لجنة الاستئنافات العسكرية بإلغاء قرارها، وإخلاء الغزو الزراعي للأرض.



غزو زراعي لأراضي ترمسعيا، 2013. أصدرت الإدارة المدنية أمراً بشأن الاستعمال المزعج ولكن لم تطبقه. تصوير: أورن زيف

في عام 2010 ساعدت بيش دين مواطن قرية سنجل في التوجه لمحكمة العدل العليا، بعد أن لاحظ غزو مجهولين لأراضيهم وتسييج أقسام منها بأسلاك شائكة، وغرس أشجار وبناء شبكة ري. جاء هذا على أثر فشل التوجه للإدارة المدنية التي أصدرت أمراً بشأن الاستعمال المزعج ضد الغزو، غير أنها لم تكلف نفسها عناء تنفيذ الأمر الذي أصدرته بنفسها وقد تم بمساعدة بيش دين تقديم التماس مماثل باسم أصحاب أراضٍ من قرية ترمسعيا الذين اكتشفوا في تموز (يوليو) 2010 أعمال بنى تحتية في أرضهم شملت تسييجها، تمهيداً، وضع منظومة ري وشتل عشرات الكروم فيها. بعد توجهات متكررة للإدارة المدنية صدر أمر بشأن الاستعمال المزعج ضد عملية الغزو، ولكن في هذه الحالة أيضاً لم يحاول رجال الإدارة المدنية تطبيق الأمر. وقد طالبت اللتماسات المحكمة بأن تصدر أوامرها للإدارة المدنية بتنفيذ الأوامر بشأن الاستعمال المزعج التي أصدرتها.

31 راجعوا: بيش دين، تطبيق القانون على مدنيين إسرائيليين في الضفة الغربية، ورقة معطيات (تشرين أول 2014)، القسم الثاني: نتائج التحقيق.

32 أمر بشأن الأراضي (الاستعمال المزعج للأراضي الخاصة) (يهودا والسامرة) (رقم 1586)، 2007

33 استئناف (منطقة יהودا والسامرة) 27.7، لسنس ضد رئيس الإدارة المدنية وآخرين، قرار بتاريخ 10.3.2009.

## نتائج الإجراءات لإخلاء الغزو الزراعي عدد الإجراءات: ثلاثة التماسات لمحكمة العدل العليا انتهى منها: إجراءان

### النتائج القانونية للإجراءات المنتهية

في الالتماسين اللذين انتهيا، نجح الإجراء القضائي وتحقق المطلب القانوني.

في الالتماس لإخلاء الغزو الزراعي لأراضي مواطن قرية قدوم، صدر قرار حكم يعتبر سابقة قانونية، إذ تمّ قبول الالتماس وصدر أمر بإخلاء الغزو في الالتماس الذي طلب من المحكمة إصدار أمر للإدارة المدنية بتنفيذ الأمر بشأن الاستعمال المزعج لإخلاء الغزو الزراعي لأراضي مواطن سنجل، تمّ تنفيذ الإخلاء قبل صدور حكم في الالتماس، وعليه شطب الالتماس.<sup>34</sup>

### تطبيق قرار الحكم

تمّ إخلاء الغزو الزراعي في الحالتين وبذلك يكون قد تحقق بالكامل المطلب القانوني في الالتماسين. من هذه الناحية أثبت الالتماسان نفسيهما كأداة ناجعة ومجدية في إجبار السلطات على القيام بواجبها تطبيق القانون وحماية ممتلكات المدنيين الفلسطينيين.

### أبعاد ونتائج أخرى

نص قرار الحكم بخصوص الغزو الزراعي لأراضي مواطن قدوم، على أهمية استخدام الأمر بشأن الاستعمال المزعج للأراضي الخاصة وضرورة تنفيذه. ومما جاء في قرار الحكم:

تعليمات الأمر بشأن الاستعمال المزعج تجسّد واجب القائد العسكري في الحفاظ على النظام العام في المنطقة، وواجبه حفظ وحماية ممتلكات المدنيين المحميين [...] القائد العسكري ملزم [...] بمنع غزو الأراضي الخاصة ومنع استعمالها بشكل مزعج. كما سبق أن تحدّد في قرارات حكم أخرى، تعتبر هذه الحماية من أهمّ الواجبات الأساسية للقائد العسكري.<sup>35</sup>

وقد حدّد قرار الحكم بخصوص قدوم سابقة قانونية هامة أخرى تتعلق بالنضال ضد الغزو الزراعي والاستعمال العنيف للأراضي بهدف نهبها من أصحابها الفلسطينيين. ونصّ قرار الحكم على أنه في مجتمع عصري مؤسس على سيادة القانون، لا يمكن للغزو بقوة الذراع أن يمنح لطرف ما حقوقاً في الأرض أو يضمن حيازته لها:

يجب رفض ادعاء الملتمس ضده رقم 3 الذي يفيد بأن من شأن فلاحه وحيازة الأرض وحدهما إعطاء حق فيها، حسب تعريفه في مطلع بند 78 من قانون الأراضي، حتى لو تمّت حيازة الأرض بشكل غير نزيه [...] في الواقع المعاصر الذي تشكل فيه أراضي الدولة مورداً حيويًا وثمينًا، فإن أسلوب التملك هذا يخلق صعوبات. وهذا صحيح خاصّة في مجتمع يولي أهمية لحفظ القانون والنظام وتطبيق القانون، ولا يسعى لتشجيع استعمال القوة، فكم بالحريّ عندما يتعلق الأمر بمنطقة يهودا والسامرة - حيث يعتبر القائد العسكري ملزمًا باحترام ممتلكات الحائزين على الأرض الذين هم مدنيون محميون.<sup>36</sup>

رغم قرار الحكم القاطع بخصوص واجب القائد العسكري حماية المدنيين من الغزو الزراعي، ورغم أن الأمر بشأن الاستعمال المزعج يشكّل أداة مجدية لأداء هذا الواجب، فقلّمَا استخدم هذا الأمر في السنوات الأخيرة.<sup>37</sup> وحسبما نُشر في وسائل الإعلام، قام وزير الأمن السابق، موشيه يعالون، بسحب صلاحية إصدار هذا الأمر من رئيس الإدارة المدنية، وأوقف استعماله بشكل شبه كامل.<sup>38</sup> حتى في الحالات القليلة التي صدرت فيها أوامر من هذا النوع، اضطر أصحاب الأراضي غير مرة للتوجّه إلى محكمة العدل العليا لاستصدار أمر يفرض على الدولة تنفيذ الأوامر وإخلاء المقتحمين.

34 راجعوا دليل الإجراءات: ملف محكمة العدل العليا 5439/09 وملف محكمة العدل العليا 9711/10.

35 ملف محكمة العدل العليا 5439/09. أحمد عبد القادر ضد لجنة الاستئنافات العسكرية المشكّلة وفق الأمر بشأن لجان الاستئناف بمخيم عوفر، قرار الحكم الصادر في 20.3.2012، ص 9 فقرة 11.

36 ملف محكمة العدل العليا 5439/09. 5391/11. أحمد عبد القادر ضد لجنة الاستئنافات العسكرية المشكّلة وفق الأمر بشأن لجان الاستئناف بمخيم عوفر، قرار الحكم الصادر في 20.3.2012. الفقرتان 21-22.

37 للتوسع في موضوع الإقلال من استخدام الأمر بشأن الاستعمال المزعج وأسباب ذلك، راجعوا تقرير بيش دين، مسار النهب: حالة البؤرة الاستيطانية «عدي عاد» (شباط 2013)، ص 81-83؛ بيش دين، من الاحتلال للضم: التفعل الهادئ لتقرير لجنة ليفي حول تنظيم البناء غير القانوني في الضفة الغربية (شباط 2016)، ص 13.

38 حاييم ليفينسون، «الدولة تصعب على الفلسطينيين طرد المستوطنين من أراضيهم»، هارتس، 27.5.2014.

## 5. إجراءات لإلغاء أوامر وضع اليد العسكرية على أراضٍ أو مصادرة أراضٍ

### 5.1 إجراءات لإلغاء أوامر وضع اليد على الأراضي

الهدف من الإجراء: إلغاء أوامر عسكرية بوضع اليد على أراضٍ فلسطينية خاصة لحاجات عسكرية طارئة بدعوى عدم استعمال الجيش لها

تمّ تقديم أربعة التماسات لمحكمة العدل العليا بمساعدة بيش دين باسم فلسطينيين تمّ وضع اليد على أراضيهم بأوامر عسكرية أصدرها قائد المنطقة العسكرية الوسطى، نصّت على أن الأراضي التي بحوزتهم مطلوبة لجيش الدفاع الإسرائيلي لحاجات أمنية. في الحالات الأربعة لم يتمّ استعمال الأرض، لا لغرض عسكري ولا لأمني ولا لأي غرض آخر، مع هذا فعلى أرض الواقع بقي أصحاب الأراضي ممنوعين من الوصول إلى أراضيهم أو فلاحتها.

يجيز القانون الدولي وضع اليد على أراضي مدنيين في منطقة محتلة، طالما احتاجت قوات الاحتلال الأرض لحاجات أمنية ضرورية وطارئة. ويعني هذا الشرط أن الأمر بطبيعته مؤقت، ويجب أن يبقى ساري المفعول طالما بقيت الحاجة الطارئة على حالها. وقد لجأت إسرائيل في السبعينات إلى استعمال أوامر وضع اليد على الأراضي لحاجات عسكرية بشكل موسّع، كما استعملت الأراضي التي وضعت يدها عليها لإنشاء المستوطنات وقد استمرّ العمل بهذا الأسلوب من إنشاء المستوطنات بحجج أمنية، حتى أصدرت محكمة العدل العليا قرار الحكم المبدئي في قضية الون موريه (تشرين أول 1979)، والذي نص على أنه إذا كان الدافع لإنشاء المستوطنة غير أمني فإن عملية وضع اليد على الأرض غير قانونية.<sup>39</sup> مع هذا، وحتى بعد صدور قرار محكمة العدل العليا، لا تزال أراضٍ فلسطينية كثيرة خاضعة لأوامر وضع اليد لحاجات عسكرية، رغم عدم استعمالها عسكرياً حتى اليوم.

تطرقت الإجراءات التي ساعدت بيش دين أصحاب أراضٍ فلسطينيين في تقديمها، إلى مئات الدونمات من الأراضي الخاصة التابعة لأهالي قرية برقة، والتي تم وضع اليد عليها لحاجات عسكرية في عام 1978 وأنشئت عليها مستوطنة «حومش» (والتي أُخليت لاحقاً في عام 2005 ضمن خطة الانفصال عن غزة)؛ وأرض تابعة لمواطن دورا القرع، والتي رغم وضع اليد عليها عام 1979، إلا أنها لم تستعمل أبداً لحاجات عسكرية بل بُنيت عليها بنايتان كبيرتان معدّتان لإسكان مدنيين إسرائيليين في منطقة مستوطنة «بيت إيل»؛ ومئات الدونمات التابعة لأهالي قرى جالود، دوما وقصرة، والتي وضع الجيش يده عليها عام 1978 واستعمل جزءاً صغيراً منها فقط لإقامة مخيم عسكري (مخيم جالود) تم هجره حالياً وباتت الأرض خالية وبلا استعمال؛ وعشرات الدونمات من الأراضي الخاصة التابعة لأهالي قريتي مخماس ودير دبان التي أمر الجيش بوضع اليد عليها في الأعوام 1978-1984، واستعمل قسمًا صغيراً منها لإقامة نقطة عسكرية تم هجرها حالياً، وبقيت كل الأرض دون استعمال.



دورا القرع، كانون ثان 2011. رغم وضع اليد على الأرض لحاجات عسكرية، بُنيت عليها عمارتان سكنيتان في منطقة مستوطنة "بيت إيل". تصوير: بيش دين

39 ملف محكمة العدل العليا 390/79، دويكات وآخرون ضد الحكومة الإسرائيلية وآخرين. قرار حكم صادر بتاريخ 22.10.1979

في جميع هذه الحالات واصلت إسرائيل حيازة الأراضي التي تم وضع اليد عليها في الأساس لحاجات عسكرية، وحتى عندما تغيرت الظروف أو الاستعمالات في الميدان لم تلغ ولم تغير إسرائيل سريان مفعول هذه الأوامر. على أثر ذلك التمس أصحاب الأراضي لمحكمة العدل العليا بمساعدة بيش دين، للمطالبة بإلغاء أوامر وضع اليد وإعادة حيازة الأرض لأصحابها الشرعيين.

## نتائج الإجراءات لإلغاء أوامر وضع اليد لحاجات عسكرية

عدد الإجراءات: أربعة التماسات لمحكمة العدل العليا

انتهى منها: اثنان

## النتائج القانونية للإجراءات المنتهية

تحقق المطلب القانوني في ثلاثة التماسات وتم إلغاء أوامر وضع اليد العسكرية، وذلك رغم عدم استنفاد الإجراء في التماسين اثنين، وشطب الثالث دون صدور حكم في هذه المسألة المبدئية.

شطب اللتماس الذي طالب بإلغاء أوامر وضع اليد على أراضي قرية برقة، بعد أن ألغت الدولة الأوامر وانتهى بذلك الإجراء القانوني<sup>40</sup>؛ ولم تنته الإجراءات القانونية في اللتماس الذي طالب بإلغاء أوامر وضع اليد على أراضي دير دهبان ومخماس، غير أن أوامر وضع اليد ألغيت وأمرت المحكمة بشطب اللتماس<sup>41</sup>؛ أيضاً في اللتماس الذي طالب بإلغاء أوامر وضع اليد على أراض في جالود، ولا يزال قيد المداولة، تم فور تقديم اللتماس وقبل بدء الجلسات بشأنه، إلغاء أوامر وضع اليد على أرض مساحتها 1670 دونماً (ولا يزال أمر بوضع اليد على 30 دونماً ساري المفعول).<sup>42</sup>

تم توحيد اللتماس الذي طالب بإلغاء أوامر وضع اليد على أراض فلسطينية خاصة تابعة لمواطن قرية دورا القرع بعد أن بُنيت في المكان عمارات سكنية لمستوطني «بيت إيل»، مع التماس آخر بشأن البناء غير القانوني على الأرض. ولكن لم يصدر حكم في القضية بعد أن حكمت المحكمة بلزوم تنفيذ أوامر هدم المباني، مما جعل اللتماس بشأن سريان مفعول أمر وضع اليد غير ضروري في هذه الحالة.

## تطبيق قرار الحكم

- صحيح أنه تم إلغاء أوامر وضع اليد العسكرية على أراضي قرية برقة، ولكن بما أنه قامت على هذه الأرض في السابق مستوطنة «حومش» (والتي أخلت ضمن خطة الانفصال عن غزة عام 2005) فقد استمر سريان مفعول الأمر الذي يحظر دخول الفلسطينيين إلى منطقة المستوطنة، ولم يتم إلغاؤه رغم إخلاء المستوطنة. في أيلول (سبتمبر) 2013، على أثر نضال آخر تم بمساعدة بيش دين، ألغي أمر إغلاق المنطقة أيضاً.
- على أثر قرار محكمة العدل العليا عدم التطرق إلى مسألة أوامر وضع اليد في دورا القرع، بقيت أوامر وضع اليد سارية المفعول، وتعمل الدولة على التقدم في إجراءات التنظيم في الأراضي التي تم وضع اليد عليها. وقد أقرت اللجنة الفرعية للاعتراضات في مجلس التنظيم الأعلى، مخططاً (يسمى «نظام تعليمات») لبناء وحدات سكنية مدنية في الأرض المعنية، ورفضت الاعتراض الذي قدمه أصحاب الأرض بمساعدة بيش دين. في أعقاب ذلك قدم أصحاب الأراضي بواسطة بيش دين التماساً آخر لمحكمة العدل العليا، في تموز (يوليو) 2015، طلباً لإبطال نظام التعليمات، بادعاء عدم جواز التخطيط لحاجات مدنية في أرض تم وضع اليد عليها لحاجات عسكرية، كما طالب اللتماس بإلغاء القسم في أمر وضع اليد الذي من المخطط إنشاء المباني فيه. ولا يزال اللتماس قيد المداولة، ومن المتوقع أن يؤدي القرار الذي سيتخذ فيه إلى حسم المسألة المبدئية لأول مرة، الأمر الذي ستكون له أبعاد واسعة النطاق.<sup>43</sup>

## أبعاد ونتائج أخرى

رغم أن المفروض أن أوامر وضع اليد العسكرية على الأراضي مؤقتة، ويمكن استغلالها فقط لحاجات عسكرية ضرورية وطارئة، إلا أن الدولة لا تبادر إلى إلغاء الأوامر وإعادة الأراضي لأصحابها في الحالات التي لا يتم فيها استعمال الأرض لهذا الغرض.

وتشير نتائج اللتماسات الأربعة التي طالبت بإلغاء أوامر وضع اليد على الأراضي إلى احتمال كبير بأن تنجح هذه الإجراءات في حال لم يتم استعمال الأرض التي تم وضع اليد عليها. بالمقابل، إذا استعملت الأرض التي تم وضع اليد عليها لحاجات استيطانية (أو أن هناك نية لاستعمالها لهذه الحاجات مستقبلاً)، فإن الدولة تعارض إلغاء الأوامر، مما يكشف بأن بعض الأوامر التي أصدرها القائد العسكري كانت بهدف إبعاد الفلسطينيين عن أراضيهم واستعمال الأرض لحاجات المشروع الاستيطاني وتوسعه.

40 راجعوا دليل الإجراءات: ملف محكمة العدل العليا 9389/11.

41 راجعوا دليل الإجراءات: ملف محكمة العدل العليا 9015/15.

42 راجعوا دليل الإجراءات: ملف محكمة العدل العليا 7637/15.

43 راجعوا دليل الإجراءات: ملف محكمة العدل العليا 5165/15.

## 5.2 إجراءات قانونية لإلغاء المصادرة للمصلحة العامة

هدف الإجراءات: إلغاء مصادرة أراض فلسطينية خاصة للمصلحة العامة بدعوى عدم استعمال الأرض إطلاقاً

تمّ تقديم التماسين لمحكمة العدل العليا بمساعدة بيش دين، باسم أصحاب أراض خاصة صادرتها إسرائيل للمصلحة العامة. تعتبر مصادرة الدولة لممتلكات الفرد خطوة ذات أثر بعيد المدى، لأنها تغير الملكية لفترة زمنية غير محدودة: فمن لحظة مصادرة الأرض، يُشطب تسجيلها من اسم المالك الأصلي في دائرة التسجيل العقاري.

مصادرة الأملاك هي خطوة مبالغ فيها خاصة في نطاق الاحتلال، علماً أن أحد الواجبات الأساسية المناطة بصاحب السيادة على الأرض هو حماية ممتلكات السكان المدنيين في المنطقة المحتلة. ورغم أن قوانين الاحتلال تحظر مصادرة الممتلكات الخاصة، إلا أن التفسير الإسرائيلي لهذا الحظر يعترف بحالات استثنائية تجيز للدولة مصادرة الممتلكات للمصلحة العامة، إذا كان الأمر ضرورياً بالنسبة لها لأداء واجباتها باعتبارها الجهة التي تدير المنطقة المحتلة محل صاحب السيادة. وهكذا تُتاح المصادرة إذا كانت قوات الاحتلال بحاجة إلى أرض معينة للمصلحة العامة (وليس لمصلحتها هي)، مثلاً لبناء مستشفى، شق شارع أو إنشاء مبنى أو بنى تحتية أخرى هدفها خدمة الصالح العام لسكان المنطقة المحتلة. يتم تنفيذ هذه المصادرات وفق القانون الأردني الذي سرى مفعوله في الضفة الغربية قبل الاحتلال الإسرائيلي.

في حالتين ساعدت بيش دين مدنيين فلسطينيين صودرت أراضيهم الخاصة التي تمّت تسويتها، دون أن يتم استعمال الأرض للمصلحة العامة. بهذه الطريقة نُهبّت مساحات واسعة من أراضي الفلسطينيين. تطرّق أحد اللتماسين إلى سكان قرى عين عريك وبيتونيا ودير ابزيع، الذين صودرت أراضيهم بين الأعوام 1998-2001 لشق شارع يربط مستوطنات «طلمون»، «دوليف»، «نحليل» و«نيريا» مع شارع 443 ويقصر طريق المستوطنين إلى القدس. بعد أن اعترفت الدولة بعدم نيّتها شق الشارع إطلاقاً، قُدّم التماس يطالب بإلغاء أوامر المصادرة المذكورة.

وتطرّق اللتماس الثاني إلى مواطني قرية عناتا الذين صادرت إسرائيل في عام 1975 مساحات واسعة من أراضيهم الخاصة التي تمّت تسويتها، ضمن عملية مصادرة واسعة النطاق لإنشاء مستوطنة «معاليه ادوميم». وبينما تمّ استعمال جزء من الأراضي لإنشاء المستوطنة والبنى التحتية المحيطة بها، لم يتم استعمال الأجزاء الأخرى، ولا يُعرف إذا كان هناك أي مخطط لاستعمالها – ومع هذا، لم يتم إلغاء أوامر المصادرة ولم تُعاد الأراضي لأصحابها الشرعيين.

وطالب كلا اللتماسين بإلغاء أوامر المصادرة، أو أجزاء منها، والتي تتطرّق للأراضي التي لم تُستعمل، وإعادةها لأصحابها الشرعيين. كما طالب اللتماس المقدّم باسم سكان عناتا بإخراج الأراضي المصادرة وغير المستعملة، من منطقتي نفوذ مستوطنة «معاليه ادوميم» والمجلس الإقليمي «ماطيه بنيامين».

## نتائج الإجراءات لإلغاء المصادرة للمصلحة العامة

الإجراءات: التماسان لمحكمة العدل العليا

انتهى منها: إجراء واحد

## النتائج القانونية للإجراءات المنتهية

شطب اللتماس الذي طالب بإلغاء أمر المصادرة في عين عريك بعد أن تحقّق المطلب القانوني، إذ قرّرت الدولة إلغاء أمر المصادرة قبل صدور حكم المحكمة.<sup>44</sup>

حسب معلوماتنا، يعتبر قرار الدولة إلغاء أمر المصادرة على أثر تقديم التماس، الحالة الأولى التي يتم فيها إلغاء أمر مصادرة في الضفة الغربية.

## 6. الاعتراض على إجراءات الدولة لشرعنة البناء غير القانوني بأثر رجعي

### 6.1 الاعتراض على إجراءات التنظيم

الهدف من الإجراء: الاعتراض على إجراءات تنظيم في لجان التنظيم المختلفة التابعة لمجلس التنظيم الأعلى في الإدارة المدنية، لانتهاكها حقوق الفلسطينيين وخرق سيادة القانون

قُدّم ستة فلسطينيون إجراءات بمساعدة بيش دين، يعترضون فيها على قرارات مؤسسات التنظيم العاملة في الضفة الغربية. خلافاً للبناء غير القانوني على أراض فلسطينية، أو وضع معيقات من قبل مدنيين إسرائيليين، تعتبر إجراءات التنظيم أداة مُمؤسسة ومنظمة تستعملها سلطات الدولة لتجريد فلسطينيي

44 راجعوا دليل الإجراءات: ملف محكمة العدل العليا 3013/10.



الضفة الغربية من أراضيهم، بناءً على التفسير القانوني والتنفيذ الانتقائي اللذين تتبعهما الدولة بكل ما يتعلق بمنظومة القوانين السارية المفعول في الضفة الغربية. الجهة التي تدير أعمال التنظيم والبناء في الضفة الغربية هي الإدارة المدنية، وهي جهاز عسكري تأسس في مطلع الثمانينات. تسري على مناطق الضفة الغربية قوانين التنظيم والبناء الأردنية التي كانت سارية المفعول حتى الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية، وذلك بعد تعديلات أدخلتها إسرائيل لملائمتها لاحتياجاتها، وذلك من خلال أوامر عسكرية أصدرها القائد العسكري للمنطقة (قائد المنطقة الوسطى).

وفق القانون الأردني، يعتبر مجلس التنظيم الأعلى التابع للإدارة المدنية السلطة العليا المخولة بإدارة شؤون التنظيم والترخيص والرقابة في مناطق الضفة الغربية، وهي الجهة المخولة بصلاحيات المصادقة على المخططات الإقليمية والمخططات الهيكلية، وإلغاء أو تعديل تراخيص بناء أصدرتها سلطات التنظيم الأدنى مرتبة منها، والتوصية بالإعلان عن مناطق للتخطيط. إضافة إلى هذه الصلاحيات منحت إسرائيل لمجلس التنظيم الأعلى الصلاحيات التي كانت مكفولة للجان اللوائية ولمجالس القرى التي كانت قائمة وفق القانون الأردني، وبذلك ألغت إسرائيل الحاجة إلى وجود هذه الهيئات من أساسها. وقد استبدلت إسرائيل اللجان اللوائية بثماني لجان فرعية منضوية تحت مجلس التنظيم الأعلى، ويحق للمجلس أن ينقل لهذه اللجان بعض صلاحياته.<sup>45</sup> إضافة إلى مجلس التنظيم الأعلى، كُلفت المجالس المحلية الإسرائيلية التي تأسست في مناطق الضفة بالمصادقة على مخططات بناء وإصدار تراخيص بناء في مناطق نفوذها، من خلال اللجان المحلية التي تعمل ضمن حدودها (وتسمى باللجان الخاصة).

وكانت النتيجة الأساسية للتعديلات التي أدخلتها إسرائيل على قوانين التنظيم والبناء في الضفة الغربية انعدام أي تمثيل للسكان الفلسطينيين في مؤسسات التنظيم والبناء البديلة: ففي مناطق المجالس المحلية الإسرائيلية تعمل اللجان المحلية، أما التنظيم والبناء في سائر أراضي الضفة الغربية فيقع ضمن صلاحيات مجلس التنظيم الأعلى في الإدارة المدنية، حيث لا يوجد مندوبون فلسطينيون. المعنى واضح للغاية - كل إجراءات التنظيم والتطوير والبناء في الضفة الغربية تتم من قبل مدنيين إسرائيليين ومن وجهة نظر إسرائيلية وخدمة للحاجات الإسرائيلية في المنطقة.

في واقع كهذا، يتم استعمال إجراءات التنظيم في الضفة الغربية كأداة بالغة القوة في يد إسرائيل لإدارة عمليات البناء في الضفة الغربية حسب إرادتها. في السنوات الأخيرة ساعدت بيش دين فلسطينيين في خمسة إجراءات قانونية هدفها الاعتراض على إجراءات التنظيم - قُدِّم ثلاثة منها لمحكمة العدل العليا واثنان للجان الفرعية التابعة لمجلس التنظيم الأعلى.



جهاز تطهير مياه الصرف الصحي في "عوفرا" الذي بُني على أراضي عين بيبود، آذار 2011. تحبث إسرائيل عن معادلة سحرية تتيح لها شرعنة وضعيته من الناحية التنظيمية. تصوير: بيش دين

45 أدخلت هذه التعديلات بواسطة إصدار الأمر بشأن تنظيم المدن، القرى والمباني (يهودا والسامرة) (رقم 418)، 1971 (أمر رقم 418)، والذي غيّر تركيبة مؤسسات التنظيم في الضفة الغربية. تعملاليوم تحت مجلس التنظيم الأعلى لجان فرعية هي: اللجنة الفرعية للرقابة، اللجنة الفرعية للاستيطان، اللجنة الفرعية للاعتراضات، اللجنة الفرعية للطرق، اللجنة الفرعية لجودة البيئة، اللجنة الفرعية للمحاجر والمناجم، اللجنة الفرعية للخطوط الحديدية والمطارات، وكذلك اللجنة الفرعية للتنظيم والترخيص.

في عام 2009 ساعدت بيش دين بالتعاون منظمة «بمكوم - مخططون من أجل حقوق التخطيط»، فلسطينيين من سكان قرية الجانية في الالتماس لمحكمة العدل العليا ضد المصادقة على مخططي بناء على أراضي القرية يشرعان بأثر رجعي البؤرة الاستيطانية حي «جفعات هبريخا» التي بُنيت بشكل غير قانوني في مستوطنة ظلمون في المجلس الإقليمي «بنيامين». وتضمن إجراء المصادقة على المخططين مواطن خلل جوهرية، منها مثلا عدم نشر أحد المخططين في الصحافة العربية كما يستوجب القانون، الأمر الذي حال دون اعتراض سكان القرية عليه. كما أن المخططين يبذلان الطريق الوحيدة أمام سكان الجانية للوصول إلى أراضيهم الزراعية. وطالبت بيش دين في الالتماس بإلغاء مخطط بناء الحي وإزالة البوابة الكهربائية التي تمنع أصحاب الأراضي من استعمال الطريق الوحيدة للوصول لأراضيهم الزراعية.

بمساعدة من بيش دين قدم سكان قرية عين ببرود إجراءات ضد المصادقة بأثر رجعي على إنشاء جهاز تطهير مياه الصرف الصحي في مستوطنة «عوفرا» الذي أنشئ عام 20015 على أراضيهم الخاصة. في البداية ساعدت بيش دين أصحاب الأراضي في الاعتراض على المخطط أمام اللجنة الفرعية لجودة البيئة التابعة لمجلس التنظيم الأعلى، ثم ساعدتهم لاحقاً في الالتماس لمحكمة العدل العليا ضد قرار اللجنة الفرعية رفض الاعتراض. وطالبت بيش دين في الالتماس بإلغاء المخطط الذي يشرعن بناء جهاز التطهير، وكذلك بتنفيذ أوامر الهدم الصادرة ضد الجهاز. اليوم، وفي أعقاب قرار محكمة العدل العليا في إجراء آخر قدم بمساعدة بيش دين، يُمنع تشغيل الجهاز أو وصله بالكهرباء، إلا إذا عُثر على معادلة سحرية تتيح تسوية وضعيته التنظيمية.

في إجراءين آخرين ساعدت بيش دين سكان قرية دورا القرع الذين تم وضع اليد على أراضيهم لحاجات عسكرية عام 1979. ورغم أن القانون الدولي يحظر بشكل صريح استعمال الأرض التي يتم وضع اليد عليها لحاجات عسكرية لأغراض أخرى، إلا أنه في عام 2010 بدأ بناء عمارتين سكنيتين ضخمتين («مجمع دراينوف») على هذه الأراضي. على أثر تقديم الالتماس لمحكمة العدل العليا ضد البناء غير القانوني، شرع في عام 2015 المجلس المحلي الذي بُنيت العمارتين في منطقة نفوذ، بالعمل على دفع إجراءات المصادقة على مخططات البناء التي تسعى إلى شرعنة المباني بأثر رجعي.

على ضوء التقدم السريع في مخططات البناء هذه (والتي يصطلح على تسميتها «نظام التعليمات» والتي يسري مفعولها في الأراضي التي تم وضع اليد عليها لحاجات عسكرية) في مؤسسات التنظيم التابعة للإدارة المدنية، ساعدت بيش دين أصحاب الأراضي في الاعتراض على المخططات أمام اللجنة الفرعية للاعتراضات التابعة للمجلس الأعلى للتنظيم. وبعد رفض الاعتراض والمصادقة على المخططات، ساعدت بيش دين أصحاب الأراضي في الالتماس لمحكمة العدل العليا في تموز (يوليو) 2015، طلباً لإلغاء «نظام التعليمات» الذي صودق عليه، رغم أن الأرض غير مستغلة لحاجات عسكرية، وكذلك إلغاء القسم في أمر وضع اليد المتعلق بأراضي الملتصمين. علاوة على ذلك، ساعدت بيش دين أصحاب الأراضي من دورا القرع والبييرة في آذار 2016، في الاعتراض على نظام التعليمات المتعلق ببناء مبانٍ عامة وشرعنة البناء غير القانوني بأثر رجعي على مساحة 55 دونماً تم وضع اليد عليها.

## نتائج الاعتراضات على إجراءات التنظيم

الإجراءات ستة (ثلاثة التماسات لمحكمة العدل العليا، اعتراضان للجنة الفرعية للاعتراضات في مجلس التنظيم الأعلى في الإدارة المدنية واعتراض واحد للجنة الفرعية لجودة البيئة في مجلس التنظيم الأعلى في الإدارة المدنية).  
انتهت منها: ثلاثة

## النتائج القانونية للإجراءات المنتهية

- رفض الالتماس المقدم لمحكمة العدل العليا ضد مخطط شرعنة البؤرة الاستيطانية «جفعات هبريخا» باعتبارها جزءاً من مستوطنة «ظلمون»<sup>46</sup>.
- شطب الالتماس المقدم لمحكمة العدل العليا ضد قرار اللجنة الفرعية لجودة البيئة في مجلس التنظيم الأعلى بشأن جهاز تطهير مياه الصرف الصحي الذي أنشئ في مستوطنة «عوفرا» على أراضي قرية عين ببرود، وأعيد البت في القضية إلى اللجنة الفرعية لجودة البيئة<sup>47</sup>.
- رفض الاعتراض على مخطط بناء حي سكني مدني («نظام تعليمات») في «بيت إيل» على أراض خاصة لأهالي دورا القرع تم وضع اليد عليها عسكرياً، وذلك بقرار اللجنة الفرعية للاعتراضات في مجلس التنظيم الأعلى<sup>48</sup>. لم يتم التوصل لحكم في الالتماس الذي طلب استصدار أمر مؤقت يمنع دخول نظام التعليمات إلى حيز التنفيذ ويحظر البناء في الأرض.

## تطبيق قرار الحكم

- أدى رفض الالتماس الذي اعترض على مخطط شرعنة البؤرة الاستيطانية «جفعات هبريخا»، إلى تمهيد الطريق أمام المصادقة على المخطط وشرعنة البؤرة واعتبارها حياً من أحياء مستوطنة «ظلمون».
- على أثر رفض الاعتراض على نظام التعليمات في «بيت إيل»، صادقت اللجنة الفرعية للاعتراضات في مجلس التنظيم الأعلى على مخطط إنشاء حي مدني على الأرض التي تم وضع اليد عليها لحاجات عسكرية. على أثر صدور القرار قُدمت بيش دين التماساً لمحكمة العدل العليا أسفر حالياً عن صدور أمر مؤقت يمنع دخول نظام التعليمات إلى حيز التنفيذ، ولا يزال الالتماس قيد المداولة.

46 راجعوا دليل الإجراءات: ملف محكمة العدل العليا 8171/09، ملف محكمة العدل العليا 10462/09.

47 راجعوا دليل الإجراءات: ملف محكمة العدل العليا 3922/13.

48 راجعوا دليل الإجراءات: اعتراض (منطقة يهودا والسامرة) 219/12/1.

## أبعاد ونتائج أخرى

تشير المصادقة على نظام التعليمات في الأرض التي أمرت محكمة العدل العليا بهدم المباني التي بنيت عليها بشكل غير قانوني، إلى المناورات الإسرائيلية في استخدام أجهزة التنظيم في الضفة الغربية للبناء على الأراضي الفلسطينية بكل ثمن. في الأرض التي لا يوجد نزاع حول وضع اليد عليها لحاجات عسكرية ضرورية وطارئة فقط، تعمل إسرائيل اليوم علناً وتحت رعاية القانون، على إنشاء حي مدني في مستوطنة «بيت إيل».

### 6.2 الاعتراض على إعلان أراضٍ عامة (أراضي دولة)

الهدف من الإجراء: الاستئناف على قرار الإعلان عن أراضٍ فلسطينية أراضي عامة (أراضي دولة)

أحد الأساليب الأساسية التي تمارسها إسرائيل للاستيلاء على أراضٍ فلسطينية هي بالإعلان عنها أراضي عامة، أي أراضي تابعة للدولة. يتم إتباع هذا الأسلوب بناءً على تفسير متشدد لقانون الأراضي العثماني الذي ينص على إعادة الحقوق في أرض لم تتم تسويتها ولا فلاحتها طيلة ثلاث سنوات بشكل متواصل إلى صاحب السيادة، كما ينص على أن الشخص الذي يفلح أرضاً ليست ملكه ولم تتم تسويتها لمدة تقل عن عشر سنوات فلا يمتلك فيها أية حقوق. ويعني هذا بالنسبة للمزارعين الفلسطينيين أنهم قد يفقدون حقوقهم في أراضيهم إذا لم يفلحوها بشكل متواصل ومستمر. على مدار السنين بذلت إسرائيل جهوداً كبيرة لتحديد هذه الأراضي، والإعلان عنها أراضي عامة، خاصة بهدف تأهيل الأرض لبناء المستوطنات والبؤر الاستيطانية. في السنوات الأخيرة تتم هذه الإعلانات بأثر رجعي، في أراضٍ تم فيها بناء مبانٍ أو شق طرق في مناطق المستوطنات، بهدف تجاوز قرارات محكمة العدل العليا، والتنصل من تطبيق القانون وتبييض البناء الذي قام على خطيئة.



بيوت مستوطنة "كوخاف يعقوب" التي بنيت على أراضي كفر عقب، آب 2009. أعلنت مئات الدونمات أراضي عامة للحيلولة دون هدم البيوت. تصوير: بيش دين

يتم الإعلان عن أرض معينة أرضاً عامة عبر إصدار «أمر بشأن الممتلكات الحكومية»<sup>49</sup> ويمكن الاستئناف على الإعلان أمام لجنة الاستئنافات العسكرية في مخيم عوفر. لدى تقديم الاستئناف تفحص لجنة الاستئنافات أيضاً المدة الزمنية التي فُح خلالها المستأنف أرضه، وذلك للقرار في مسألة حيازته للأرض وفيما إذا كان هناك أساس لقرار الإعلان عن هذه الأراضي أراضي عامة. في ثلاث حالات ساعدت بيش دين أصحاب أراضٍ فلسطينيين في الاستئناف على قرار الإدارة المدنية الإعلان عن أراضيهم أراضي عامة - وهي إعلانات هدفت إلى شرعنة بأثر رجعي لبناء غير قانوني تم على أراضٍ فلسطينية.

49 الأمر بشأن الممتلكات الحكومية (يهودا والسامرة)، (رقم 59)، 1967.

في عام 2011 ساعدت بيش دين أصحاب أراضٍ من قرية قريوت، في الالتماس ضد شق شارع على أراضيهم يربط بين مستوطنة «عيلي» وبين البؤرة الاستيطانية غير الشرعية «هيو فيل». ردًا على الالتماس أعلنت الدولة عن نيتها العمل على تسوية البناء، وتمّ لاحقًا الإعلان عن جزء من الأراضي التي شقّ عليها الشارع أراضي عامة. على أثر ذلك قدّم أصحاب الأراضي بمساعدة بيش دين استئنافًا على الإعلان للجنة الاستئنافات العسكرية في مخيم عوفر.

بمساعدة بيش دين تمّ تقديم استئناف آخر باسم أصحاب أراضٍ من كفر عقب، شرع ببناء 12 مبنى غير قانوني لمستوطنة «كوخاف يعقوب» على أراضيهم. في هذه الحالة أيضًا أدى الالتماس لمحكمة العدل العليا ضد مواصلة البناء إلى إعلان الإدارة المدنية عن الأرض التي بُنيت عليها المباني - إضافة إلى مئات الدونمات الأخرى في منطقة المستوطنة - أراضي عامة، وذلك للحيلولة دون هدم المباني. هذه المرة تمّ الإعلان حتى دون إبلاغ الملتمسين أصحاب الأراضي بالأمر. على أثر ذلك ساعد بيش دين أصحاب الأرض في تقديم استئناف على الإعلان للجنة الاستئنافات العسكرية طلبًا للإلغاء.

تمّ تقديم استئناف آخر بمساعدة بيش دين من قبل أصحاب أراضٍ من قرية الخضر والتي بدأ على أراضيها عام 2001 بناء البؤرة الاستيطانية غير الشرعية «ديرخ هافوت». على أثر التماسات قدّمها أهالي الخضر وحركة «سلام الآن» لمحكمة العدل العليا ضد البناء غير القانوني في المكان، وكجزء من المحاولات المستمرة من جانب الدولة لشرعنة البؤرة الاستيطانية المبنية بمعظمها على أراضٍ خاصة، تمّ الإعلان عن أجزاء كبيرة من أراضي القرية أراضي عامة في نيسان (أبريل) 2014. ردًا على ذلك قدّم أصحاب الأراضي استئنافًا للجنة الاستئنافات العسكرية.

بالإضافة لهذه الاعتراضات ساعدت بيش دين، بالتعاون مع مؤسسة «بمكوم»، مواطني قرى الساوية واللبن الشرقية وقريوت في الاعتراض على الإجراء المتلوي وغير المباشر الذي اتبعته إسرائيل لشرعنة البناء في مستوطنة «عيلي» على أراضي القرى الثلاث، بأثر رجعي. في شباط (فبراير) 2013 أي تقريبًا بعد 30 عامًا من إنشاء مستوطنة «عيلي»، تمّ إيداع المخطط الهيكلي للمستوطنة للاعتراضات عليه، وهو يشمل ألف دونم ويسمح ببناء 620 وحدة سكنية.

الهدف الأساسي من المخطط هو شرعنة بأثر رجعي لمئات المباني غير القانونية التي بُنيت دون رخص بناء وبشكل مخالف للهدف الأصلي من استعمال الأرض والذي أجاز استعمالها للزراعة فقط. مع أن موقف إسرائيل هو أن شرعنة البناء يمكن أن تتمّ فقط في الأراضي العامة، إلا أن المخطط يشتمل على 221 دونمًا (22% من مساحة المخطط) لم تُعلن أبدًا أراضي عامة. وقد شملت هذه الأراضي في المخطط بعد أن قام فريق «الخط الأزرق» التابع للإدارة المدنية،<sup>50</sup> بفحص الحدود القديمة للإعلان الذي تمّ في عام 1983، وقام بعدها بتوسيع حدود الأراضي العامة. على أثر ذلك التمس أصحاب الأراضي إلى محكمة العدل العليا، وطالبوا المحكمة بأن تأمر الإدارة المدنية بعدم المصادقة على المخطط الهيكلي ووقف أي بناء جديد ضمن حدود المخطط. على الصعيد المبدئي هاجم الالتماس تغيير فريق الخط الأزرق لوضعية الأرض، دون إتاحة المجال لأصحاب الأراضي للاستئناف على ذلك.

## نتائج الاعتراض على إعلان أراضٍ عامة

الإجراءات: ثلاثة اعتراضات لدى لجنة الاستئنافات العسكرية في مخيم عوفر، التماس واحد لمحكمة العدل العليا.  
انتهى منها: اثنان

## النتائج القانونية للإجراءات المنتهية

- رُفض بمعظمه الاعتراض على إعلان أراضٍ عامة بهدف شرعنة شارع والبؤرة الاستيطانية «هيو فيل» التي أنشئت على أراضي قريوت (ما عدا أجزاء من قسيميّين).<sup>51</sup>
- قُبِل الاعتراض بخصوص إعلان أراضٍ عامة بهدف شرعنة البناء غير القانوني في مستوطنة «كوخاف يعقوب» المبنية على أراضي كفر عقب. وقررت لجنة الاعتراضات أنه بسبب بدء الإجراءات لتسوية الأراضي المذكورة في الاعتراض في فترة الحكم الأردني، فقد كان على الدولة قبل الإعلان عن أراضي دولة أن تفحص الوضع في الميدان منذ تاريخ الشروع في إجراءات التسوية وليس بعد ذلك بسنوات كما فعلت. وعليه تقرر بطلان الإعلانات التي تمّت، وتحدّد بأنه إذا أرادت الإدارة المدنية تنفيذ إعلان في المكان، فعليها أولاً أن تفحص الصور الجوية من الفترة التي سبقت تاريخ بدء إجراءات التسوية.<sup>52</sup>

50 في عام 1999 تشكل في الإدارة المدنية فريق «الخط الأزرق» بهدف فحص الإعلانات عن أراضي الدولة التي تمت في السبعينات والثمانينات التي شهدت إعلانات عن مئات آلاف الدونمات أراضي دولة. الهدف من الفحص هو التحقق من أن إجراءات تخصيص الأراضي والتنظيم تتم فقط في أراضي الدولة، حيث تسمح إسرائيل لنفسها ببناء مستوطنات.

51 راجعوا دليل الإجراءات: استئناف (منطقة يهودا والسامرة) 55/11.

52 راجعوا دليل الإجراءات: استئناف (منطقة يهودا والسامرة) 68/13.

## أبعاد ونتائج أخرى

يُستعمل أسلوب الإعلان عن أراض عامة في السنوات الأخيرة بهدف شرعنة بناء غير قانوني وبؤر استيطانية غير شرعية، بأثر رجعي. ولشرعنة البؤر الاستيطانية هناك حاجة إلى أرض غير خاصة، أي أراض مسجلة كأراض عامة، حتى لو استدعى الأمر الإعلان عن أراض عامة بأثر رجعي. السياسة الجديدة التي تتبعها إسرائيل بهدف شرعنة البؤر الاستيطانية، تُرجمت إلى حملة مسعورة من الإعلانات عن أراض عامة، مما يكشف نقطة الانطلاق الأساسية لدى السلطات الإسرائيلية التي ترى في الأراضي العامة موردًا مخصصًا لخدمة المشروع الاستيطاني فحسب.

إن شرعنة المباني والبؤر الاستيطانية المتفق على كونها غير شرعية، بأثر رجعي، هي طريقة مثيرة للسخرة، علماً أن المطالب الملحة للالتزامات هي أن تطبق إسرائيل القانون وتحمي ممتلكات الفلسطينيين وتخلي البناء غير القانوني.

وقد تبين خلال الإجراءات التي قادتها بيش دين في مواجهة محاولات شرعنة البناء غير القانوني، وقوف كافة السلطات الإسرائيلية مع مخالفتي القانون بدل أن تعمل على تطبيق القانون. وكشف الإجراء ضد إعلان أراضي كفر عقب أراضي دولة، عن تجاهل جهات في الإدارة المدنية للمعطيات التي تتعارض مع السعي الإسرائيلي لتوسيع المشروع الاستيطاني. من هنا، تأتي أهمية قرار لجنة الاعتراضات لإلغاء الإعلان ليس بما يخص أراضي كفر عقب وحدها، بل بالنسبة لقرى أخرى أوقف فيها إجراء تسوية الأراضي مع احتلال الضفة الغربية، إذ أن من شأن هذا القرار أن يحدّد بشكل ملحوظ من قدرة الدولة على الإعلان عن هذه الأراضي التي تم تكتمل تسويتها، أراضي دولة.

كشف الالتماس ضد المصادقة على المخطط الهيكلي لمستوطنة «عيلي» عن سوء استعمال إسرائيل لاستنتاجات فريق الخط الأزرق في الإدارة المدنية. مع أن الفريق تأسس بهدف تعديل أخطاء فنية والتصديق على إعلانات قديمة بخصوص الأراضي العامة، فقد تبين أنّ إسرائيل تستخدمه لتنفيذ إجراء مستعجل يتجاوز الإجراء القانوني لإعلان أراضي دولة – دون نشر الإعلان أو الإبلاغ عنه حسبما يقتضي القانون ودون منح أصحاب الأراضي الحق في الاستئناف. لا يزال الالتماس قيد المداولة، ولكن على أثر تقديمه أعلنت الدولة عن تغيير عمل فريق الخط الأزرق، وعن بلورة إجراء جديد يتم حسبه نشر نتائج عمل الفريق علانية، ليتمكّن من يدعي الضرر من عمل الفريق أن يتوجه لرئيس الإدارة المدنية.<sup>53</sup>

## 7. استئناف على أوامر إخلاء من أراض

**الهدف من الإجراء: إلغاء أوامر الإخلاء التي أصدرتها الإدارة المدنية بحق فلسطينيين يفلحون أراضي تسعى إسرائيل لإعلانها أراضي عامة**

في ثلاث حالات ساعدت بيش دين مزارعين فلسطينيين في الاعتراض على أوامر صادرة عن الإدارة المدنية لإخلائهم من الأراضي التي يفلحونها، دون أن تسبق ذلك إجراءات للإعلان عن هذه الأراضي أراضي عامة أو قرار يحدّد بأنها تابعة للدولة في جميع الحالات يجري الحديث عن أراض لم تتم تسويتها ولا الإعلان عنها، ورغم عدم فحص وضعية هذه الأراضي مطلقاً، فقد استعجلت إسرائيل لإصدار أوامر الإخلاء للمزارعين الذين يفلحونها. وقد صدرت أوامر الإخلاء هذه بحق أهالي قريتي الخضروارطاس. وقد أنشئت على أراضي الخضروارطاس «ديرخ هافوت»، التي تعمل إسرائيل في السنوات الأخيرة على شرعنتها، كما يسعى المستوطنون منذ سنوات لإنشاء حي جديد على أراضي قرية ارطاس، يسمى «جفعات هعيطيم» بهدف توسيع مستوطنة «إفرا» شرقاً.

اعتراض آخر بمساعدة بيش دين قدّمه مواطنو قرية قراوة بني حسان. في هذه الحالة لم يكن هناك جدال بأن الأراضي المعنية قد بدأت فيها إجراءات مسح بهدف استيضاح وضعيتها، ولكن رغم عدم استكمال الإجراءات صدرت أوامر إخلاء ضد المزارعين.

### نتائج الاستئناف على أوامر الإخلاء من الأراضي

الإجراءات: ثلاثة استئنافات للجنة الاستئنافات العسكرية في مخيم عوفر انتهى منها: ثلاثة

### النتائج القانونية للإجراءات المنتهية

- رفض معظم الاستئناف الذي قدّم ضد أوامر الإخلاء الصادرة بحق مواطنين من قرية قراوة بني حسان (شُطب من أمر الإخلاء جزء من إحدى القسائم على أثر الاستئناف).<sup>54</sup>
- قبل الاستئناف على أوامر الإخلاء الصادرة بحق مواطني قرية ارطاس بما يتعلق بقسيمتين، ورفض بخصوص قسيمة واحدة. وجاء في قرار لجنة الاستئنافات أن أوامر الإخلاء صدرت دون ركيزة من البيّنات وأن للمستأنف حقوقاً في الأرض. كما انتقدت اللجنة الأسلوب الذي تحدّد فيه الإدارة المدنية تصنيف استعمال الأراضي (أراضي عامة أو خاصة).<sup>55</sup>

53 ملف محكمة العدل العليا 7986/14 بمكوم – مخطّون من أجل حقوق التخطيط وآخرون ضد رئيس الإدارة المدنية وآخرين. رد على رد الملتزمين على بلاغ تحديتي من طرف الملتزم ضدّه، 21.10.2015.  
54 راجعوا دليل الإجراءات: استئناف (منطقة يهودا والسامرة) 16/12, 15/12, 17/12, 18/12, 19/12.  
55 راجعوا دليل الإجراءات: استئناف (منطقة يهودا والسامرة) 85/12, 84/12.

- قدّم استئناف آخر على أمر بإخلاء مواطن الخضر، والذي باشرت السلطات الأردنية في الماضي بإجراءات لتسوية أراضيهم ولم يستكمل هذا الإجراء أبدًا. صدر أمر الإخلاء ضمن محاولة للفصل بين القسائم، ودون صدور إعلان عن أراض عامة حسب التعليمات. وقامت لجنة الاستئنافات بتوحيد النظر في الاستئناف مع النظر في استئناف آخر قدمه مواطنو الخضر بمساعدة بيش دين، بخصوص الإعلان عن أراض عامة في المنطقة التي تقع فيها البؤرة الاستيطانية «ديرخ هأفوت»، والتي تسعى إسرائيل لشرعنتها بأثر رجعي.<sup>56</sup>

## أبعاد ونتائج أخرى

أوامر الإخلاء في ايرطاس والخضر هي نماذج أخرى للأسلوب الذي تتبعه الإدارة المدنية في تفسيرها للقانون المحلي وتطبيقه بشكل متحيز في الأراضي المجاورة للمستوطنات والبؤر الاستيطانية. وكشفت الإجراءات عن مواطن الخلل في الإجراء المتعلق بإصدار أوامر الإخلاء، إذ أنها صدرت دون ركيزة من الوقائع وثبت أنها مجرد أسلوب آخر من أساليب نهب الأراضي ومنع الفلسطينيين من فلاحتها.

## 8. إجراءات ضد إبعاد فلسطينيين عن مواقع أثرية

قدّمت ثلاثة التماسات بمساعدة الطاقم القضائي لبيش دين وبالتعاون مع منظمة «عمق شبيه». تتطرق التماسات لأسلوب استخدام إسرائيل للمواقع الأثرية كوسيلة أخرى للاستيلاء على الأراضي وتثبيت وجودها في الضفة الغربية.

إضافة إلى عدم وجود سياسة واضحة وشفافة تجاه المواقع الأثرية المتعددة المنتشرة في الضفة الغربية، تستعمل إسرائيل المواقع الأثرية والحدائق الوطنية في أحيان كثيرة للحدّ من إمكانيات تطوير التجمعات السكنية الفلسطينية وإعاقة وصولهم لأراضيهم الخاصة. تكون المواقع الأثرية التي يحتل بعضها مساحات واسعة جدا مشمولة عادةً ضمن مناطق نفوذ المستوطنات الإسرائيلية، وبفعل الأمر العسكري الذي يحظر على الفلسطينيين دخول مناطق المستوطنات، يُمنع منهم أيضًا دخول المواقع الأثرية.



تصوير: Ahmad Al-Bazz/ActiveStills

الموقع الأثري في تل شيلو (خربة سيلون)، حزيران 2015. بني على أراضي قرى قريوت، عناتا والخضر

وقد نُقلت صلاحيات إدارة المواقع الأثرية - بما في ذلك جباية رسوم الدخول - إلى المجالس الإقليمية الإسرائيلية في الضفة الغربية، وأحيانًا حتى إلى جهات خاصة إسرائيلية، دون اعتبار أو فحص صلة سكان القرى الفلسطينيين بهذه المواقع الأثرية.

ويشير هذا أن إسرائيل لا تكتفي بإبعاد الفلسطينيين جسديًا عن المناطق التي أعلنتها مواقع أثرية، بل تسعى لإبعادهم أيضًا عن التاريخ والدين والثقافة والرواية الفلسطينية المرتبطة بهذه المواقع ذات الموروث التاريخي والحضاري.

56 راجعوا دليل الإجراءات: استئناف (منطقة يهودا والسامرة) 37/09.

وقد ساعد الطاقم القضائي لبيش دين مواطني قرى قريوت وعناتا والخضر، في تقديم التماسات بعد أن أعلنت إسرائيل عن تل شيلو، تل علميت وقناة البيار الواقعة على أراضيهم، مواقع أثرية. وطالب الملتمسون بإخراج إدارة المواقع الأثرية من أيدي الجهات والمجالس الإسرائيلية - سواء تمّت إدارة المواقع مع أو بدون صلاحية وتصريح. كما طالبت التماسات بإخراج المواقع الأثرية من مناطق نفوذ المستوطنات أو المجالس الإقليمية في حال كانت مشمولة فيها. ولا تزال هذه التماسات قيد المداولة.

## 9. إجراءات إخلاء بؤرة استيطانية كاملة لاعتبارها مركزاً للاعتداءات الشديدة والشاملة على سكان المنطقة الفلسطينية

قدّم الطاقم القضائي لبيش دين إجراءين لمساعدة سكان قرى فلسطينيين بُنيت على أراضيهم أو بجوارها بؤرة استيطانية غير شرعية. يتم إنشاء البؤرة الاستيطانية بشكل غير قانوني على أراض فلسطينية، لذا فهي تشكل مصدراً أساسياً لنهب الأراضي. ولكن ليس هذا فحسب. فوجود هذه البؤرة يشكل أيضاً مصدراً مستمراً للاعتداء على حرية الحركة للفلسطينيين مما يمس بقدرتهم على كسب لقمة العيش، كما أنه يهدّد في بعض الأحيان سلامة وأمن السكان الفلسطينيين في القرى المجاورة. منذ إنشائها تحوّل الكثير من البؤرة الاستيطانية غير الشرعية إلى مراكز للأعمال الإجرامية المنهجة التي تشمل أعمال عنف واعتداء على ممتلكات الفلسطينيين، بهدف بثّ الرعب في صفوفهم وإبعادهم عن أراضيهم واستعراض العضلات لإثبات السيادة الإسرائيلية على المنطقة.<sup>57</sup>

في التماسات لمحكمة العدل العليا مثّل بيش دين سكان قرى ترمسعيا، جالود، قريوت والمغير الذين أنشئت على أراضيهم عام 1998 البؤرة الاستيطانية غير الشرعية «عدي عاد»، وكذلك سكان قرية ياسوف الذين أنشئت على أراضيهم عام 1999 البؤرة الاستيطانية غير الشرعية «تبواح معراف». وطالب كلٌّ من اللتماسين سلطات الدولة بالعمل على إخلاء البؤرة بكاملها لكونها غير قانونية.

ولا يزال كلا اللتماسين قيد المداولة، غير أن موقف الدولة كما عُرض أمام المحكمة، هو العمل على شرعنة البؤرتين.

## ج. تلخيص

استمرار السيطرة الإسرائيلية على الضفة الغربية منذ نحو خمسين عامًا، ضمن التوسّع المستمر للمشروع الاستيطاني، يتطلّب من إسرائيل جهداً متواصلًا لزيادة مخزون الأراضي اللازم لبناء وتوسيع المستوطنات، لشقّ الشوارع، وإرساء البنى التحتية وتوفير الخدمات اللازمة لمئات آلاف المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية.

بما أن القانون الدولي يحظر على قوات الاحتلال بشكل صريح استغلال الأرض المحتلة لحاجاتها، تلجأ إسرائيل إلى أساليب «إبداعية» وإجراءات بهلوانية مراوغة، لزيادة احتياط الأراضي المخصصة لخدمة مصالحها، ومن هذه الأساليب أيضاً انتهاك القانون من خلال عدم قيام الجهات المؤتمنة على تطبيق القانون بواجبها.

استعرضنا في ورقة المعطيات هذه بعض الأساليب والممارسات التي اعتمدها ولا تزال تعتمدها إسرائيل للاستيلاء على أراض في الضفة الغربية، كما سقنا النتائج التي أسفرت عنها الإجراءات القانونية التي اتخذها مواطنون فلسطينيون بمساعدة بيش دين في نضالهم ضد نهب أراضيهم.

تتعلّق التجربة الرئيسية التي اكتسبتها بيش دين في هذا المجال، بقضايا البناء غير القانوني على أراض فلسطينية: فمنذ عام 2008 ساعدت بيش دين مواطنين فلسطينيين في تقديم 18 التماساً لمحكمة العدل العليا، طالبت من خلالها بتطبيق القانون ضد البناء الذي نفّذه إسرائيليون على أراض فلسطينية خاصة. ويبدو أن البناء على أراض خاصة هو الأسلوب الأكثر وقاحةً في الاستيلاء على الأراضي، لأنه ليس بالإمكان تبرير استعمال شخص ما لممتلكات الغير. مع هذا، فرغم تقديم شكاوى للشرطة ضد تجاوز حدود الغير، ورغم أن سلطات الدولة على علم بأعمال البناء غير القانوني وأصدرت ضدها أوامر إخلاء، إلا أن التنفيذ الفعلي للأوامر يستدعي من الفلسطينيين التوجّه لمحكمة العدل العليا لإجبار إسرائيل على إزالة البناء وإعادة الأراضي المنهوبة إلى أصحابها الشرعيين.

لم تنكر إسرائيل أبدًا ولم تعترض على وجوب إزالة البناء الإسرائيلي عن الأراضي الفلسطينية الخاصة. وبالفعل، أسفر معظم اللتماسات (12 من أصل 16 التماسات منتهية) عن تحقيق المطلب القانوني بشكل كامل أو جزئي، وأزيل البناء غير القانوني بأمر من المحكمة أو بمبادرة من الدولة. وأدّت هذه اللتماسات، إضافة إلى التماسات أخرى مماثلة قدّمتها منظمات أخرى ومحامون مستقلون، إلى وقف شبه كامل لأعمال البناء التي تمّت على أراض خاصة لمنفعة المستوطنات والبؤرة الاستيطانية في الضفة الغربية.

57 نشرت بيش دين تقريرًا فحصت فيه تأثير بؤرة استيطانية واحدة على أربع قرى فلسطينية مجاورة لها، والعلاقة بين العنف الایدولوجي وبين الاستيلاء على الأراضي. راجعوا: مسار النهب - حالة البؤرة الاستيطانية «عدي عاد»، (بيش دين، شباط 2013).

مع هذا، فحتى الإنجاز القانوني الذي ينتهي بإزالة المباني من الأراضي الخاصة، لا يضمن دائماً قدرة أصحاب الأرض على التصرف بأراضيهم تصرف المالك في ملكه، ومن ذلك إمكانية الوصول إليها واستعمالها كما شأوا. في الواقع الذي تشهده الضفة الغربية، وبسبب سياسة السلطات الحاكمة، يصبح هذا الحق محدوداً ومشروطاً وأحياناً يلغى تماماً. حتى في الحالات التي تمت فيها إزالة البناء غير القانوني عن الأرض، وفُتحت الطريق أمام أصحاب الأرض لممارسة حقهم في ممتلكاتهم، مثلاً من خلال فلاحه الأرض، تقوم السلطات في أحيان كثيرة بوضع معيقات عديدة في طريقهم، مما يفرغ حقوقهم من مضمونها. طالبت ثلاثة التماسات تم تقديمها بمساعدة بيش دين بتطبيق القانون على أثر بناء إسرائيلي على أراض عامة (تسميها السلطات "أراضي دولة") تشكل احتياطي الأرض لتطويع القرى وتعتبر أحياناً الطريق الوحيدة للوصول إلى الأراضي الخاصة التي يفلحها السكان الفلسطينيون. وقد أظهرت الالتماسات أنه في كل ما يتعلق بالبناء غير القانوني على أراض عامة، كان موقف إسرائيل فضفاضاً، كما أن المحاكم لم تستعجل في الحكم لصالح المواطنين الفلسطينيين الذين استولى مدنيون إسرائيليون على أراض عامة في محيط قراهم. في أحد الالتماسات تحقق المطلب القانوني بشكل جزئي، وتمّ سدّ مبنى بني بشكل مخالف للقانون، ولكن سُطب التماسان آخران بعد أن أعلنت الدولة نيتها العمل على شرعنة البناء غير القانوني بأثر رجعي.

وتعتبر إعلانات الدولة هذه جزءاً من التغيير الجذري في السياسة الإسرائيلية، وهو ما كشفه العمل القانوني الذي تقوم به بيش دين ومنظمات وجهات أخرى. بعد سنوات ادّعت فيها إسرائيل وجوب إزالة البناء غير القانوني بلا علاقة بوضعية الأرض من الناحية القانونية، تغيير الموقف الرسمي والصريح في السنوات الأخيرة ليصبح مؤيداً لشرعنة البناء غير القانوني على أراض عامة، وتبييضه بأثر رجعي من خلال سلسلة من إجراءات التنظيم والإجراءات الإدارية<sup>58</sup>.

في كانون ثان (يناير) 2016 نشر مكتب المستشار القضائي للحكومة تقريراً يتمحور حول مواجهة ظاهرة البناء غير القانوني داخل إسرائيل. وقد انتقد واضعو التقرير بشدة عادة شرعنة البناء غير القانوني بأثر رجعي داخل البلاد: "في هذه الحالات، يكون المس بسيادة القانون شديداً بشكل خاص، علماً أن الرسالة التي تصل الجمهور هي أن النضال العنيد ضد تطبيق القانون سيعود بالنفع على مخالف القانون. عدا عن حقيقة أن مرتكب المخالفة يفوز في النهاية، فإن جوهر القانون يفقد معناه"<sup>59</sup> بينما يرى مكتب المستشار القضائي للحكومة في شرعنة البناء بأثر رجعي داخل إسرائيل مرضاً يجب اجتثاثه من جذوره، فإنه يفض النظر عن انتهاج إسرائيل سياسة رسمية في مناطق الضفة الغربية تهدف إلى شرعنة البؤر الاستيطانية بأثر رجعي.

صحيح أن إسرائيل تسعى من وراء ذلك إلى التخلص من التعقيدات القانونية، إلا أن هذا لا يمنع نهب الأراضي الناتج أصلاً عن البناء غير القانوني. في السنوات الأخيرة ساعدت بيش دين أصحاب الأراضي في الاعتراض على بعض الإجراءات التي اتخذتها الدولة بهدف شرعنة البناء غير القانوني على أراضيهم بأثر رجعي. وقد شملت الإجراءات الرسمية إيداع مخططات بناء في مؤسسات التنظيم التابعة للإدارة المدنية والمصادقة عليها بأثر رجعي، الإعلان عن أراضي يفلحها فلسطينيون أراضي عامة، وإصدار أوامر لإخلاء فلسطينيين من أراضيهم التي تنوي الدولة إعلانها أراضي عامة.

وتدلل هذه الإجراءات على تجنّد كل هيئات الإدارة المدنية وسلطات الدولة إلى جانب مخالف القانون، وتفضيلها إيجاد حلول إدارية وإجرائية تتيح شرعنة المباني أو التجمعات السكانية غير الشرعية بدل أداء واجبها في تطبيق القانون. صحيح أن هناك إنجازات عينية وجزئية جداً تؤدي إلى تغيير أو تأجيل إجراءات الشرعنة بأثر رجعي، غير أن الدولة في معظم الحالات تبتكر الحلول التي تتيح لها تسوية البناء في المواقع المهمة استراتيجياً بالنسبة لها<sup>60</sup> تشير التغييرات التي أحدثتها الإجراءات القانونية المقدّمة بمساعدة بيش دين وجهات أخرى، إلى ضرورة تركيز مجال النضال القانوني مستقبلاً على قضايا البناء على أراض عامة. يتمّ تنفيذ معظم البناء اليوم في أراض عامة أو أراض تحت إجراءات المسح (أي الأراضي التي يجري مسحها بهدف حسم وضعها القانوني والنظر في إمكانية الإعلان عنها أراضي دولة)، لهذا الغرض تعمل الدولة باستمرار على زيادة مخزون الأراضي المصنفة ضمن هذا النوع.

وقد استؤنف في السنوات الأخيرة العمل على إعلان أراض عامة بمساعدة "فريق الخط الأزرق" التابع للإدارة المدنية، والذي يفحص الإعلانات القديمة ويعدها حسب الحاجة. في معظم الحالات تتم الإعلانات بأثر رجعي بالنسبة للأراضي التي قام عليها بناء غير قانوني تسعى الدولة لتبييضه، وتعتمد زيادة احتياط الأراضي العامة على الفرضية الأساسية بأن الأرض العامة هي أرض معدة لخدمة المشروع الاستيطاني اليهودي. ورغم أن الأراضي العامة مخصصة للمصلحة العامة - لصالح سكان الأراضي المحتلة - ولكن على أرض الواقع تقوم الإدارة المدنية بتخصيص الأغلبية الساحقة من الأراضي العامة لصالح اليهود والمستوطنات فحسب، وتشير المعطيات التي نقلتها الإدارة المدنية لجمعية حقوق المواطن وللمنظمة "بمكوم" في عام 2013، إلى أنه منذ عام 1967 تم تخصيص 0.7% فقط من الأراضي العامة في المنطقة C لجهات فلسطينية<sup>61</sup>.

يواجه النضال القانوني ضد محاولات إسرائيل الاستيلاء على أراضي الضفة الغربية سياسة إسرائيلية مراوغة يتم خلالها استعمال القانون كأداة مرنة إذ يتم تفسيره وتطبيقه بشكل انتقائي. يبدو أنه في كل مرة يُغلق فيها باب واحد، تجد إسرائيل المناورة القانونية التي تتيح لها الاستيلاء على الأراضي من باب آخر. ويظهر عقد كامل من معالجة الإجراءات القانونية الهادفة إلى حماية حقوق الفلسطينيين بالتملك، إلى أنه بالإمكان تحقيق إنجازات عينية أحياناً، ولكنه يكشف أيضاً مدى استعداد إسرائيل للذهاب إلى أقصى الحدود من أجل تعميق سيطرتها على الأراضي المحتلة.

58 قَدّمت الدولة هذا الموقف بشكل رسمي في تصريح مشفوع بالقسم في ردّها الاستكمالي في ملف محكمة العدل العليا 07/7891 حركة "السلام الآن - جمعية" السلام الآن لإسرائيل - مشاريع تروبية" ضد وزير الأمن وآخرين، 7.3.2011.

59 طاقم مواجهة ظاهرة البناء غير القانوني، تقرير، مكتب المستشار القضائي للحكومة (كانون ثان 2016)، ص 25.

60 أحد أهداف إنشاء البؤر الاستيطانية واختيار مواقعها هو خلق تواصل جغرافي يربط بين المستوطنات المعزولة وبين الكتل الاستيطانية الكبرى، ويقسم الضفة الغربية إلى معازل. راجعوا بيش دين، تحت الرادار - السياسة الهادئة لشرعنة البؤر الاستيطانية غير الشرعية وتحويلها لمستوطنات رسمية (آذار 2015)، ص 35.

61 راجعوا: <https://www.acri.org.il/ar/?p=3495>



## دليل الإجراءات

الرقم	المجموعة	المكان	اسم الاجراء	رقم الإجراء	الهيئة	قيد المدالة/ انتهى	تاريخ التقديم	تاريخ صدور القرار
1	بناء غير قانوني على أراض فلسطينية خاصة	كفر ثلث	ابراهيم راشد أحمد عالم ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية	10016/06	محكمة العدل العليا	انتهى	4/12/2006	11/01/2007
2	بناء غير قانوني على أراض فلسطينية خاصة	اماتين - "حفات جلعاد"	عزة أسعد رشيد صوان ضد وزير الأمن	1486/12	محكمة العدل العليا	انتهى	19/2/2012	22/04/2014
3	بناء غير قانوني على أراض فلسطينية خاصة	بلعين - "موديعين عيليت"	محمد ابراهيم أحمد أبو رحمة ضد وزير الأمن	4341/13	محكمة العدل العليا	انتهى	18/6/2013	30/03/2016
4	بناء غير قانوني على أراض فلسطينية خاصة	الجيب - "جفعات زئيف"	رباح اللطيف ضد وزير الأمن	6642/08	محكمة العدل العليا	انتهى	27/07/2008	2/11/2008
5	بناء غير قانوني على أراض فلسطينية خاصة	الجيب - "جفعات زئيف"	رباح محمد ضد وزير الأمن	9496/11	محكمة العدل العليا	انتهى	21/12/2011	30/07/2014
6	بناء غير قانوني على أراض فلسطينية خاصة	دورا القرع (جبل غرطيس) - "جفعات هؤلبنانا"، "بيت إيل"	عبد الغني ياسين خالد عبد الله ضد وزير الأمن السيد إيهود براك	9060/08	محكمة العدل العليا	انتهى	29/10/2008	21/09/2011
7	بناء غير قانوني على أراض فلسطينية خاصة	دورا القرع - "بيت إيل" (مجمع "دراينوف")	عبد الرحمن قاسم ضد وزير الأمن	9669/10	محكمة العدل العليا	انتهى	29/12/2010	8/09/2014
8	بناء غير قانوني على أراض فلسطينية خاصة	دير نظام - نبع القيس	فضل عبد حسن تميمي ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في يهودا والسامرة	5583/11	محكمة العدل العليا	انتهى	27/7/2011	21/08/2013
9	بناء غير قانوني على أراض فلسطينية خاصة	الخضر - "ديرخ هأفوت"	مريم اسماعيل علي موسى ضد وزير الأمن	5480/15	محكمة العدل العليا	قيد المدالة	11/8/2015	-
10	بناء غير قانوني على أراض فلسطينية خاصة	كفر عقب - "كوخاف يعقوب"	علي داود اسماعيل بركات رئيس مجلس كفر عقب ضد وزير الأمن إيهود براك	6505/09	محكمة العدل العليا	انتهى	13/8/2009	5/03/2014
11	بناء غير قانوني على أراض فلسطينية خاصة	نعلين - "موديعين عيليت" (مجمع الطواري)	أحمد شعبان أحمد نافع ضد وزير الأمن	9410/10	محكمة العدل العليا	انتهى	21/12/2010	7/06/2015

الرقم	المجموعة	المكان	اسم الاجراء	رقم الإجراء	الهيئة	قيد المداولة/ انتهى	تاريخ التقديم	تاريخ صدور القرار
12	بناء غير قانوني على أراض فلسطينية خاصة	نعلين - "موديعين عيليت" (متنزه)	محمد شاكر أحمد الخوaja ضد وزير الأمن	3402/09	محكمة العدل العليا	انتهى	22/04/2009	<a href="#">19/01/2012</a>
13	بناء غير قانوني على أراض فلسطينية خاصة	عين يبرود - جهاز تطهير مياه الصرف الصحي في "عوفرا"	محمد أحمد ياسين مناع ضد وزير الأمن	4457/09	محكمة العدل العليا	انتهى	25/05/2009	<a href="#">27/07/2011</a>
14	بناء غير قانوني على أراض فلسطينية خاصة	برقة - "ميجرون"	مصطفى محمد مصطفى عليان ضد وزير الأمن	3566/11	محكمة العدل العليا	انتهى	09/05/2011	<a href="#">14/06/2011</a>
15	بناء غير قانوني على أراض فلسطينية خاصة	عزون - "ألقي منشيه"	فاضل عبد الجليل حامد حواري ضد رئيس الإدارة المدنية في الضفة الغربية	891/16	محكمة العدل العليا	قيد المداولة	04/02/2016	-
16	بناء غير قانوني على أراض فلسطينية خاصة	سلواد، عين يبرود والطيبة - "عمونا"	مريم حسن عبد الكريم حماد ضد وزير الأمن	9949/08	محكمة العدل العليا	انتهى	<a href="#">25/11/2008</a>	<a href="#">25/12/2014</a>
17	بناء غير قانوني على أراض فلسطينية خاصة	عين يبرود - "عوفرا"	سعيد زهدي محمد شحادة ضد وزير الأمن	5023/08	محكمة العدل العليا	انتهى	<a href="#">04/06/2008</a>	<a href="#">8/02/2015</a>
18	بناء غير قانوني على أراض فلسطينية خاصة	قريوت - "هيو فيل" (شارع)	عبد الناصر حمد البوم، رئيس مجلس قرية قريوت، ضد وزير الأمن إيهود براك	2759/09	محكمة العدل العليا	انتهى	<a href="#">29/3/2009</a>	<a href="#">20/08/2014</a>
19	بناء غير قانوني على أراض عامة	دير استيا وكفر ثلث - "المتان"	نظمي حسن محمد سلمان ضد وزير الأمن	4475/09	محكمة العدل العليا	انتهى	<a href="#">26/5/2009</a>	<a href="#">8/08/2010</a>
20	بناء غير قانوني على أراض عامة	دير دبوان - "متسييه داني"	أحمد شمعة وجيه عبد الكريم ضد وزير الأمن إيهود براك	5383/09	محكمة العدل العليا	انتهى	<a href="#">29/6/2009</a>	<a href="#">11/11/2015</a>
21	بناء غير قانوني على أراض عامة	الساوية - «رحليم»	مصطفى أحمد محمد خليل فضية، رئيس مجلس قرية الساوية، ضد وزير الأمن	2295/09	محكمة العدل العليا	انتهى	<a href="#">12/3/2009</a>	<a href="#">31/07/2013</a>
22	التماس ضد منع الوصول للأراضي	قدوم	بدرية عبد الغني صالح عمار ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية	4488/08	محكمة العدل العليا	انتهى	20/5/2008	<a href="#">10/5/2009</a>
23	التماس ضد منع الوصول للأراضي	بيت فوريك	رئيس مجلس قرية بيت فوريك ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية	6061/11	محكمة العدل العليا	انتهى	<a href="#">22/8/2011</a>	<a href="#">11/7/2012</a>

الرقم	المجموعة	المكان	اسم الاجراء	رقم الإجراء	الهيئة	قيد المداولة/ انتهى	تاريخ التقديم	تاريخ صدور القرار
24	التماس ضد منع الوصول للأراضي	الجبج	رئيس مجلس قرية جبج، عبد الكريم محمد، ضد قائد لواء المركز	9061/09	محكمة العدل العليا	انتهى	11/11/2009	27/10/2011
25	التماس ضد منع الوصول للأراضي	دير نظام	منجد التميمي ضد رئيس الإدارة المدنية في الضفة الغربية	9270/10	محكمة العدل العليا	انتهى	16/12/2010	6/04/2011
26	التماس ضد منع الوصول للأراضي	ياسوف	رئيس مجلس قرية ياسوف وآخرون ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية	9512/10	محكمة العدل العليا	انتهى	23/12/2010	24/03/2014
27	التماس ضد منع الوصول للأراضي	سلواد	رئيس مجلس قرية سلواد، نائل نمر حمد حامد، ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية	10078/09	محكمة العدل العليا	انتهى	16/12/2009	24/01/2011
28	التماس ضد منع الوصول للأراضي	عين يبرود	عوني حسن محمد شعيب ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية	7034/10	محكمة العدل العليا	انتهى	03/10/2010	24/01/2011
29	إجراءات ضد غزو زراعي لأراض فلسطينية	سنجل	محمد شبانة ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية	9711/10	محكمة العدل العليا	انتهى	30/12/2010	23/10/2013
30	إجراءات ضد غزو زراعي لأراض فلسطينية	قدوم	أحمد عبد القادر ضد لجنة الاستئنافات العسكرية المشكّلة وفق الأمر بشأن لجان الاستئناف في مخيم عوفر	5391/11 5439/09	محكمة العدل العليا	انتهى	30/06/09	20/03/2012
31	إجراءات ضد غزو زراعي لأراض فلسطينية	ترمسعيا	محمود محمد محسن الأعرج ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية	2186/11	محكمة العدل العليا	قيد المداولة	17/3/2011	-
32	إجراءات قانونية لإلغاء أوامر وضع اليد لحاجات عسكرية أو أوامر لمصادرات أراضٍ	عين عريك	رئيس مجلس قرية عين عيك ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية	3013/10	محكمة العدل العليا	انتهى	21/4/2010	3/07/2012

الرقم	المجموعة	المكان	اسم الاجراء	رقم الإجراء	الهيئة	قيد المداولة/ انتهى	تاريخ التقديم	تاريخ صدور القرار
33	إجراءات قانونية لإلغاء أوامر وضع اليد لحاجات عسكرية أو أوامر لمصادرات أراضي	عناتا - معاليه ادوميم	رئيس مجلس قرية عناتا، طه محمد نعمان حمدان ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية	3240/15	محكمة العدل العليا	قيد المداولة	11/05/2015	-
34	إجراءات قانونية لإلغاء أوامر وضع اليد لحاجات عسكرية أو أوامر لمصادرات أراضي	جالود ودوما وقصرة	رئيس مجلس قرية جالود ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية	7637/15	محكمة العدل العليا	قيد المداولة	8/11/2015	26/05/2016
35	إجراءات قانونية لإلغاء أوامر وضع اليد لحاجات عسكرية أو أوامر لمصادرات أراضي	دورا القرع (مجمع دراينوف)	عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن قاسم ضد وزير الأمن	6528/13	محكمة العدل العليا	انتهى	1/10/2013	8/09/2014
36	إجراءات قانونية لإلغاء أوامر وضع اليد لحاجات عسكرية أو أوامر لمصادرات أراضي	برقة - حومش	رئيس مجلس قرية برقة السيد عبد الفتاح صلاح ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية	9389/11	محكمة العدل العليا	انتهى	19/12/2011	25/05/2013
37	إجراءات قانونية لإلغاء أوامر وضع اليد لحاجات عسكرية أو أوامر لمصادرات أراضي	مخماس ودير دبان	محمد مصطفى إسماعيل مهنا ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية	9015/15	محكمة العدل العليا	انتهى	29/12/2015	17/03/2016
38	الاعتراض على إجراءات الدولة لشرعنة بناء غير قانوني بأثر رجعي	الخضر	علي محمد عيسى موسى وآخرون ضد المسؤول عن الممتلكات الحكومية والمتروكة في منطقة يهودا والسامرة	50/14	لجنة الاستئنافات العسكرية في عوفر	قيد المداولة	31/07/2014	-
39	الاعتراض على إجراءات الدولة لشرعنة بناء غير قانوني بأثر رجعي	كفر عقب - "كوخاف يعقوب"	استئناف (منطقة يهودا والسامرة) رئيس مجلس كفر عقب وآخرون ضد المسؤول عن الممتلكات الحكومية والمتروكة في منطقة يهودا والسامرة	68/13	لجنة الاستئنافات العسكرية في عوفر	انتهى	12/10/2013	28/07/2016
40	الاعتراض على إجراءات الدولة لشرعنة بناء غير قانوني بأثر رجعي	قريوت (الشارع)	رئيس مجلس قرية قريوت ضد المسؤول عن الممتلكات الحكومية والمتروكة في منطقة يهودا والسامرة	55/11	لجنة الاستئنافات العسكرية في عوفر	انتهى	10/11/2010	31/12/2014

الرقم	المجموعة	المكان	اسم الاجراء	رقم الإجراء	الهيئة	قيد المدالولة/ انتهى	تاريخ التقديم	تاريخ صدور القرار
41	الاعتراض على إجراءات الدولة لشرعنة بناء غير قانوني بأثر رجعي	الجانية - جفعات هبريخا - ظلمون (بالتعاون مع منظمة "بمكوم")	عباس حسن يوسف يوسف، رئيس مجلس قرية الجانية، ضد مجلس التخطيط الأعلى في الإدارة المدنية؛ عباس حسن يوسف يوسف، رئيس مجلس قرية الجانية، ضد وزير الأمن	,8171/09 10462/09	محكمة العدل العليا	انتهى	<a href="#">14/10/2009</a> , <a href="#">29/12/2009</a>	<a href="#">20/11/2011</a>
42	الاعتراض على إجراءات الدولة لشرعنة بناء غير قانوني بأثر رجعي	دورا القرع - "بيت يل" نظام تعليمات (مجمع دراينوف)	نظام التعليمات (أمر 997) يهودا والسامرة 219/12/1؛ منطقة سكنية ب 24 وحدة سكنية	219/12/1	اللجنة الفرعية للاعتراضات في مجلس التنظيم الأعلى	انتهى	3/06/2015	16.7.15
43	الاعتراض على إجراءات الدولة لشرعنة بناء غير قانوني بأثر رجعي	دورا القرع - "بيت إيل" - نظام التعليمات وأمر وضع اليد (مجمع دراينوف)	عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن قاسم ضد المسؤول عن منح تصريحات في الأراضي التي تم وضع اليد عليها لحاجات عسكرية	5165/15	محكمة العدل العليا	قيد المدالولة	26/07/2015	-
44	الاعتراض على إجراءات الدولة لشرعنة بناء غير قانوني بأثر رجعي	دورا القرع - "بيت إيل" - نظام التعليمات (مباني عامة)	نظام التعليمات (أمر 997) يهودا والسامرة 219/14؛ مبان عامة	219/14	اللجنة الفرعية للاعتراضات في مجلس التنظيم الأعلى	قيد المدالولة	13.3.2016	-
45	الاعتراض على إجراءات الدولة لشرعنة بناء غير قانوني بأثر رجعي	عين يبرود - جهاز تطهير مياه الصرف الصحي في "عوفرا" - اعتراض على التنظيم	مخطط هيكلي تفصيلي يهودا والسامرة 57/1579؛ مخطط لتوجيه مياه الصرف الصحي لمنطقة عين يبرود	57/1579	اللجنة الفرعية لجودة البيئة في مجلس التنظيم الأعلى	قيد المدالولة	2010	-
46	الاعتراض على إجراءات الدولة لشرعنة بناء غير قانوني بأثر رجعي	عين يبرود - جهاز تطهير مياه الصرف الصحي في "عوفرا" - اعتراض على قرار اللجنة الفرعية لجودة البيئة	محمد أحمد ياسين مناع ضد اللجنة الفرعية لجودة البيئة في مجلس التنظيم الأعلى في الإدارة المدنية	3922/13	محكمة العدل العليا	انتهى	2/06/2013	<a href="#">9/07/2013</a>
47	الاعتراض على إجراءات الدولة لشرعنة بناء غير قانوني بأثر رجعي	"عيلي" - فريق «الخط الأزرق» (بالتعاون مع منظمة بمكوم)	بمكوم - مخططون من أجل حقوق التخطيط ضد رئيس الإدارة المدنية	7986/14	محكمة العدل العليا	قيد المدالولة	<a href="#">25/11/2014</a>	-

الرقم	المجموعة	المكان	اسم الاجراء	رقم الإجراء	الهيئة	قيد المداولة/ انتهى	تاريخ التقديم	تاريخ صدور القرار
48	الاعتراض على أمر إخلاء	الخضر - "ديرخ هافوت"	عبد حسين حسن موسى ضد المسؤول عن الممتلكات الحكومية والمتروكة في منطقة يهودا والسامرة	37/09	لجنة الاستئنافات العسكرية في عوفر	انتهى	2009	16.08.2011
49	الاعتراض على أمر إخلاء	ارطاس - "جفعات هعيطيم"	عبد الرحمن ابراهيم سليمان الحاج ضد المسؤول عن الممتلكات الحكومية والمتروكة في منطقة يهودا والسامرة	,84/12 85/12	لجنة الاستئنافات العسكرية في عوفر	انتهى	26/08/2012	18/07/2016
50	الاعتراض على أمر إخلاء	قراوة بني حسان	صابر مصطفى عبد الله مرعي ضد المسؤول عن الممتلكات الحكومية والمتروكة في منطقة يهودا والسامرة	,16/12 ,15/12 17/12, ,18/12 19/12	لجنة الاستئنافات العسكرية في عوفر	انتهى	كانون ثاني 2012	<a href="#">23/3/2014</a>
51	إجراءات ضد إبعاد فلسطينيين عن مواقع أثرية	الموقع الأثري تل شيلو - خربة سيلون (بالتعاون مع منظمة عمق شبيهه)	رئيس مجلس قرية قريوت ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية	6679/15	محكمة العدل العليا	قيد المداولة	8/10/2015	-
52	إجراءات ضد إبعاد فلسطينيين عن مواقع أثرية	الموقع الأثري تل علميت - عناتا (بالتعاون مع منظمة عمق شبيهه)	طه محمد نعمان حمدان، رئيس مجلس قرية عناتا، ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية	2587/16	محكمة العدل العليا	قيد المداولة	30/03/2016	-
53	إجراءات ضد إبعاد فلسطينيين عن مواقع أثرية	الموقع الأثري قناة البيار (بالتعاون مع منظمة عمق شبيهه)	أحمد يوسف عبد النبي أبو شامة ضد رئيس الإدارة المدنية بالضفة الغربية	5549/16	محكمة العدل العليا	قيد المداولة	<a href="#">12/7/2016</a>	-
54	إجراءات لإخلاء بؤرة استيطانية بكاملها	ياسوف - "تبواح معراف"	حافظ محمود عبد الحليم أحمد، رئيس مجلس قرية ياسوف ضد وزير الأمن	2297/15	محكمة العدل العليا	قيد المداولة	<a href="#">31/03/2015</a>	-
55	إجراءات لإخلاء بؤرة استيطانية بكاملها	"عدي عاد"	رئيس مجلس قرية ترمسعيا، السيد ربحي عبد الرحمن محمد، ضد وزير الأمن	8395/14	محكمة العدل العليا	قيد المداولة	<a href="#">10/12/2014</a>	-
56	إجراءات أخرى منبثقة أو مشتقة عن أساليب نهب الأراضي	وادي الرشا	عادل عبد الرحمن داود عودة، رئيس مجلس قرية وادي الرشا، ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية	7416/10	محكمة العدل العليا	انتهى	12/10/2010	<a href="#">2/11/2010</a>

الرقم	المجموعة	المكان	اسم الاجراء	رقم الإجراء	الهيئة	قيد المداولة/ انتهى	تاريخ التقديم	تاريخ صدور القرار
57	إجراءات أخرى منبثقة أو مشتقة عن أساليب نهب الأراضي	أعمال إسرائيلية في محاجر بالضفة الغربية	بيش دين - منظمة من أجل حقوق الإنسان ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية	2164/09	محكمة العدل العليا	انتهى	09/03/2009	26.12.2011
58	إجراءات أخرى منبثقة أو مشتقة عن أساليب نهب الأراضي	دورا القرع (جبل غرطيس) - "جفعات" هؤلبارنا"، "بيت إيل" - محاكمة جنائية	حربي ابراهيم مصطفى مصطفى ضد النائب العام	868/14	محكمة العدل العليا	انتهى	03/02/2014	02/03/2015
59	إجراءات أخرى منبثقة أو مشتقة عن أساليب نهب الأراضي	عين ببرود - جهاز تطهير مياه الصرف الصحي في "عوفرا" - محاكمة جنائية	نجاح مبارك موسى فرحات ضد المستشار القضائي للحكومة	8088/14	محكمة العدل العليا	قيد المداولة	27/11/2014	-
60	إجراءات أخرى منبثقة أو مشتقة عن أساليب نهب الأراضي	الساوية - "رحليم" محاكمة جنائية	رئيس مجلس قرية الساوية ضد النائب العام	5145/16	محكمة العدل العليا	قيد المداولة	27/6/2016	-
61	إجراءات أخرى منبثقة أو مشتقة عن أساليب نهب الأراضي	"ميجرون" - دعوى مدنية	عبد المنعم عبد الجواد عبد اللطيف وآخرون ضد دولة إسرائيل	19157/08	محكمة الصلح، القدس	انتهى	5/10/2008	17/01/2012
62	إجراءات أخرى منبثقة أو مشتقة عن أساليب نهب الأراضي	"عمونا" - دعوى مدنية	مريم حسن عبد الكريم حماد وآخرون ضد دولة إسرائيل	22252/08	محكمة الصلح، القدس	انتهى	31/12/2008	06/05/2015
63	إجراءات أخرى منبثقة أو مشتقة عن أساليب نهب الأراضي	"عوفرا" - دعوى مدنية (تسعة بيوت)	سعيد زهدي محمد شحادة ضد دولة إسرائيل	27093- 03/10	محكمة الصلح، تل أبيب	انتهى	16/03/2010	21/04/2015
64	إجراءات أخرى منبثقة أو مشتقة عن أساليب نهب الأراضي	جهاز تطهير مياه الصرف الصحي في "عوفرا" - دعوى مدنية	موسى فرحات وآخرون ضد دولة إسرائيل	30615- 11/09	محكمة الصلح، تل أبيب	قيد المداولة	25/11/2009	-

أنتج هذا التقرير بدعم من الاتحاد الأوروبي. تتحمل منظمة بيش دين المسؤولية الحصرية عن محتويات هذه النشرة والتي لا تعكس بالضرورة موقف الاتحاد الأوروبي

تدعم نشاطات بيش دين من قبل:

Catholic International Development Charity (CAFOD), Belgian Directorate-General Development Cooperation and Humanitarian Aid (DGD), European Union, Federal Republic of Germany, Human Rights and International Humanitarian Law Secretariat, International Institute for Nonviolent Action (NOVACT), Irish Aid, Moriah Fund, New Israel Fund, Norwegian Ministry of Foreign Affairs, Norwegian Refugee Council, Open Society Foundation, Oxfam Novib, Swiss Church Aid (HEKS), United Kingdom Foreign and Commonwealth Office, United Nations Development Program.